الفصل الرابع

انفاق الدولة على التعليم في لبنان

خليل أبو رجيلي*

مقدمة

إن الهدف من هذه الدراسة هو التوصّل إلى معرفة قيمة الانفاق الفعلي المباشر وغير المباشر الذي يتمّ عبر الدولة اللبنانية على التعليم النظامي وغير

---

* من مواليد العام ١٩٣٦ في وادي بنحليه من قضاء الشوف، بدأ دراسته في دير القمر ثم تابعها في الخنشارة وبيروت، ونال من معهد الآداب الشرقية إجازة في الآداب عام ١٩٦٢، التحق بعدها بمعهد التدريب على الإنماء الذي أنشأته الحكومة اللبنانية في وزارة التصميم العام ونال من المعهد ديبلوماً في التنمية، والتحق على أثرها بوزارة التصميم العام كخبير في التنمية في مصلحة النشاطات الإقليمية. وأثناء عمله في وزارة التصميم التحق بجامعة القديس يوسف لتحضير دكتوراه في العلوم التربوية، التي نالها عام ١٩٨١، وكان موضوع أطروحته «المدرسة الخاصة المجانية، بنيتها ودورها في النظام التربوي». عمل في مجال التدريس والبحث والإستشارة والتأليف، ومن مؤلفاته الكتب التالية: **الوضع التربوي في لبنان: واقع ومعاناة**، بالإشتراك مع نايف معلوف، والكتاب صادر عام ١٩٨٧ عن وزارة التربية، وكذلك **الخلفية الإجتماعية للتلاميذ ونجاحهم المدرسي للعام الدراسي ١٩٧٢/ ١٩٧٣**، **وعائدات النظام التربوي للعام الدراسي ١٩٧٢/١٩٧٣** الصادر عام ١٩٧٥ بالإشتراك مع جوزف أنطون، وكلا الكتابين صدرا عن المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ١٩٧٩ و ١٩٧٥ تباعاً، وكتاب **التعليم الأساسي في لبنان: واقعه ومشاكله**، بالإشتراك مع يوسف الجباعي، الصادر عام ١٩٩٦ عن المكتبة العصرية في صيدا، وأخيراً كتاب باللغة =

النظامي، بمختلف مستوياته وانواعه وأشكاله، لإظهار مدى المجهود الذي يبذل في هذا المجال وفعاليته ووسائل تحسينه.

يتناول الموضوع الاعتمادات التي ترصدها الدولة للوزارات الثلاث المعنية مباشرة بالتعليم، أي التربية الوطنية والشباب والرياضة، والتعليم المهني والتقني، والثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى الاعتمادات الأخرى التي ترصد لوزارات ومؤسسات حكومية ومصالح مستقلة، بشكل منح وتقديمات مدرسية لأولاد موظفي الدولة العاملين والمتقاعدين، أو بشكل منح تخصص لبعض الطلاب، أو بشكل مساعدات لمؤسسات أهلية تعنى بالتعليم النظاميّ وغير النظاميّ، أو لتأمين بعض أشكال التعليم والتدريب والتثقيف التي تقوم بها بعض الوزارات ضمن نشاطاتها ومهامها. كما يتناول الإنفاق غير المباشر الذي يتمثّل باعفاءات من الضرائب والرسوم للمؤسسات التعليمية أو تقديم بعض التسهيلات لها.

وغنيّ عن البيان أن نذكر في مستهل هذه الدراسة أن الإنفاق على التعليم لا بدّ أن يؤثر إيجاباً على انتشاره وفي معظم الأحيان على فعالية الإنتاج. فهو إنفاق تثميري لا بدّ أن يزيد من فعالية النظام التعليمي، والقوى البشرية العاملة، ومن روح المبادرة لدى الأفراد، ويساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الناتج القومي والدخل الفردي. إنه باختصار، توظيف في سبيل مستقبل أفضل.

والسؤال في بداية هذا البحث هو: لماذا لا تنحصر مسؤولية الانفاق الحكومي على التعليم بالوزارات الثلاث المعنية بالتعليم بل تتوزع على عدة وزارات وادارات حكومية ومصالح مستقلة؟ الجواب عن هذا السؤال يعود لأسباب تتعلق بطبيعة نظام الحكم في لبنان والإدارة التعليمية وتطورها خلال القرون الثلاثة الماضية، بالإضافة إلى تنامي مسؤوليات الدولة لمواكبة حاجات التطور الاجتماعي والعلمي الحاصل في لبنان كما في العالم.

= الفرنسية صادر عام ١٩٩٣ عن دار لامارتين في باريس بعنوان **ثمن الحروب في لبنان ١٩٧٥ وإلى ١٩٩٠**، هذا بالإضافة إلى مجموعة من المقالات والأبحاث المنشورة في عدد من الصحف والمجلات.

في مجال الإدارة التربوية، بالإضافة إلى الوزارات الثلاث المعنية بالتعليم هناك وزارات ومؤسسات أخرى تتحمل بعض المسؤوليات التربوية، مثل:

- مجلس الخدمة المدنية، المرتبط بمجلس الوزراء، والمسؤول عن اختيار المعلمين وتعيينهم بالإضافة إلى إعداد الموظفين وتدريبهم.

- التفتيش التربوي المرتبط بمجلس الوزراء والمسؤول عن المسلكية الإدارية والفنية للمعلمين،

- وزارة الاشغال العامة المسؤولة عن المباني المدرسية وصيانتها،

- ادارة الأبحاث والتوجيه، التابعة للتفتيش المركزي، المسؤولة عن المواصفات الواجب توافرها في المباني المدرسية،

- وزارة الزراعة المسؤولة عن التعليم الزراعي الرسمي،

- وزارة النقل المسؤولة عن المركز الأقليمي لسلامة الطيران المدني والمدرسة الفنية للطيران،

- مجلس الانماء والإعمار المسؤول عن التخطيط العام وعن إعمار المدارس وترميمها،

- وزارة الشؤون الاجتماعية التي تدير مركز التدريب الاجتماعي وترعى إيواء الايتام والحالات الاجتماعية وتشرف على تعليمهم وتدريبهم بالإضافة إلى التعليم المتخصص ورعاية تعليم الكبار وبعض النشاطات الثقافية ومخيمات التطوع،

- وزارة العمل التي ترعى المركز الوطني للتدريب المهني.

هذا بالإضافة إلى معهد الدروس الفضائية ومعهد البحوث الصناعية وغيرهما من المؤسسات التي ترعى تدريب الموظفين أثناء الخدمة.

أما بالنسبة لطبيعة النظام العام فإن الدولة في لبنان تتقاسم مسؤولية التعليم النظامي مع القطاع الخاص، إذ تبلغ حصتها الثلث تقريباً من عدد الطلاب. وقد تدخلت الدولة تدريجياً بهدف وضع أطر ضابطة للتعليم ليبقى ضمن سياساتها العامة التي تقرّ بحرية التعليم شرط أن لا يمسّ بالنظام العام. وأدّى

التدخّل المتزايد، مع الأيام، إلى مراعاة مطالب الطوائف والمساهمة بتمويل التعليم الخاص بشكل مباشر، عن طريق المساهمة بنفقات بعض المدارس، أو بشكل غير مباشر، عن طريق اعطاء منح مدرسية لبعض الطلاب أو تقديمات مدرسية لأبناء الموظفين الداخلين في الملاك لتمكينهم من اختيار المدرسة التي يريدون، وغالباً ما تكون هذه المدرسة الخاصة غير مجانية.

أولاً: انفاق الدولة المباشر

يتناول هذا الجزء من الدراسة الاعتمادات التي ترصدها الدولة للتعليم النظامي والتعليم الزراعي كما يتناول المساهمة في تمويل المدارس الخاصة المجانية، والاعانات التي تمنحها وزارة الشؤون الاجتماعية لتعليم الأولاد ذوي الحالات الصعبة، بالإضافة إلى التعليم المتخصّص والمساعدات والمنح المدرسية، كما يتناول الاعتمادات التي ترصد للتعليم غير النظامي من مساهمات ثقافية ونشاطات تدريب ومساهمات في تمويل منظمات اهلية ودولية تعنى بالثقافة والتربية والتعليم.

١. الانفاق من خلال الوزارات المعنية بالتعليم

أ. عرض عام

يقوم بإدارة التعليم النظامي والإشراف عليه منذ بداية عام ١٩٩٣ ثلاث وزارات:

- وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وهي مسؤولة عن التعليم العام ما قبل الجامعي وعن النشاطات الرياضية والشبابية الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى الوصاية على المركز التربوي للبحوث والإنماء الذي يهتمّ بإعداد المعلمين للتعليم الأساسي وتدريبهم المستمر وإعداد المناهج للتعليم العام ما قبل الجامعي وتطويرها وتعديلها وانتاج الكتب والقيام بالأبحاث التربوية ووضع الخطط وإعداد الاحصاءات التربوية السنوية.

- وزارة التعليم المهني والتقني، وهي مسؤولة عن التعليم المهني والتقني في مختلف مستوياته وعن تطويره وإعداد المعلمين له بالإضافة إلى تدريب وإعادة

تدريب الناشطين اقتصادياً.

- وزارة الثقافة والتعليم العالي، وهي مسؤولة عن التعليم الجامعي ولها حق الوصاية على الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني للموسيقى كما هي مسؤولة عن النشاطات الثقافية والتنقيب عن الآثار وصيانتها والمكتبات الوطنية والمتاحف والفنون الشعبية.

توضع لكل وزارة من هذه الوزارات موازنة مستقلة تمكنّها من ممارسة نشاطاتها، فموازنة وزارة التربية والشباب والرياضة تقع في الباب التاسع من الموازنة العامة والموازنات الملحقة، أما موازنة وزارة التعليم المهني والتقني فتقع في الباب الرابع والعشرين، وتقع موازنة وزارة الثقافة والتعليم العالي في الباب الثامن والعشرين. يستدلّ من الاحصاءات المتوافرة أن الاعتمادات المرصدة في هذه الأبواب الثلاثة قد ارتفعت بالأسعار الجارية خلال السنوات الست الأخيرة (١٩٩٣ - ١٩٩٨) من ٢٥١٨٧٤ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٩٣ إلى ٦٨٩٧٣٥ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٩٨، أي أنها تضاعفت ثلاث مرات تقريباً، كما يظهر في الجدول رقم (١) الذي يبين هذه الاعتمادات موزعة بحسب الوزارة المعنية ونسبتها الاجمالية إلى الموازنة العامة والموازنات الملحقة. ونلاحظ أن هذه النسبة الأخيرة قد ارتفعت من ٦,٦٪ عام ١٩٩٣ إلى ٧,٥٪ عام ١٩٩٥ لكنها انخفضت عام ١٩٩٦ إلى ٦,٦٪ ثم عادت إلى الارتفاع في العام التالي وبلغت ٨,٤٪ عام ١٩٩٨. ويعزى تزايد الاعتمادات إلى زيادة الرواتب والأجور وملحقاتها للعاملين في هذه الوزارات وإلى إصلاح المباني وتأهيلها وتجهيزها وإنشاء أبنية جديدة لتعويض الأضرار التي خلفتها الحروب على الأراضي اللبنانية، بالإضافة إلى ارتفاع اكلاف التعليم الإفرادية من جرّاء تدني معدل المعلم الواحد إلى التلاميذ الذي وصل في مطلع التسعينات إلى معلم واحد لكل ثمانية تلاميذ.

هذه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة هي تقديرات للانفاق على التعليم ولا تتعدى كونها مجرد حدود قصوى لهذا الانفاق، ما خلا بعض الحالات حيث يفوق الانفاق الفعلي الاعتمادات الأصلية في الموازنة، فعندئذ تلجأ الإدارة إلى فتح اعتمادات إضافية لتغطية الإنفاق الإضافي كما سنرى لاحقاً. وإذا أردنا أن نعرف النفقات المصروفة كل سنة فعلينا مراجعة قطع

جدول ١ : تطور الاعتمادات المرصدة للتعليم من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨ موزعة بحسب الوزارات المختصة بالتعليم مقارنة مع الاعتمادات الإجمالية المرصدة في الموازنة العامة والموازنات الملحقة وذلك بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

السنة	(١) الموازنة العامة والموازنات الملحقة	(٢) وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	(٣) وزارة التعليم المهني والتقني	(٤) وزارة الثقافة والتعليم العالي	(٥) المجموع (٢+٣+٤)	(٦) نسبة ٥ إلى ١
١٩٩٣	٣٨١٥٨٩٤	١٧٨٣٠٢	١٣٦٢٢	٥٩٩٥٠	٢٥١٨٧٤	٦,٦
١٩٩٤	٤٧١٤٩٠٥	٢٣٣٧٧٧	٢٥٢١٥	٧٠٢٠٦	٣٢٩١٩٨	٦,٩
١٩٩٥	٦٢٤٧٤١٧	٣٢١٦٤٣	٣٩٩٨٠	١٠٥٠٨٦	٤٦٦٧٠٩	٧,٥
١٩٩٦	٧٠٩١١٧٩	٣٣١٤٣٨١	٣٢٧١٧	٦٠٥٧٧	٤٦٨٢٥٢	٦,٦
١٩٩٧	٧٢٠٣٠٠٠	٣٨٧٨٨٣	٣٩٩٠٤	١٥٣٨٤٨	٥٨١٦٣٥	٨,١
١٩٩٨	٨٢٠٣١٩٨	٤٦٩٨٠٩	٣٢٦٨٤	١٨٧٢٤٤	٦٨٩٧٣٥	٨,٤

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة باستثناء عام ١٩٩٨ الذي مصدره مرسوم رقم ١١١٢١ المتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة المحال إلى مجلس النواب بتاريخ ٣ تشرين الأول ١٩٩٧، الجدول رقم ١.

الحساب السنوي لهذه الموازنات، لكن ذلك غير متوافر لكل السنوات، لأن ظروف الحرب حالت دون إعداد قطع الحساب للموازنة العامة والموازنات الملحقة منذ عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٢. ومنذ ذلك التاريخ انجزت وزارة المالية قطع حساب أعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ [١] وسنعود لعام ١٩٩٥ لنستخدمه كمؤشّر لمعرفة نسبة الاعتمادات المصروفة فعلياً إلى الاعتمادات المرصدة أصلاً في الموازنة، والاعتمادات الإضافية التي فتحت خلال السنة المالية كما هو مبين في الجدول رقم (٢).

١ - وزارة المالية، قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٥، ٣.

تقسم الموازنة إلى جزئين، الأول مختص بالتشغيل وكانت بنوده ثمانية حتى عام ١٩٩٦ وأصبحت خمسة منذ بداية عام ١٩٩٧، والجزء الثاني مختص بالتجهيز والإنشاءات والمساهمات الانمائية والصيانة وعدد بنوده ثلاث.

إذا قارنا معطيات الجدول رقم (٢) مع تلك الواردة في الجدول رقم (١) نلاحظ أن مجموع الاعتمادات المرصدة في الموازنة لعام ١٩٩٥ وهي ٤٦٦١١٥ مليون ليرة لبنانية كما في الجدول رقم (١) قد أضيفت عليه في الجزء الثاني اعتمادات بقيمة ٧٥٥١٧ مليون ليرة لبنانية فأصبحت القيمة الاجمالية ٥٢١٦٣٢ مليون ليرة لبنانية كما في الجدول رقم (٢). ونجد أن هذه الزيادة طالت موازنة الوزارات الثلاث في الجزء الأول والثاني من الموازنة دون استثناء. وهذا يعني أن تقدير النفقات في بداية العام لم يكن مطابقاً للحاجات التي طرأت خلال السنة المالية مما دعا إلى فتح اعتمادات إضافية. لكن من ناحية أخرى نلاحظ أن نسبة الاعتمادات المصروفة إلى الاعتمادات المرصدة والإضافية كانت مرتفعة في وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة، والثقافة والتعليم العالي، حيث بلغت تباعاً ٩٢,٦٪ و٨٧,٤٪ بينما كانت متدنية جداً في وزارة التعليم المهني والتقني، فوصلت إلى ٣١,٨٪ فقط (انظر العمود رقم ٩ في الجدول ٢). لكن إذا عدنا إلى تفاصيل هذا الاتفاق، بحسب أجزاء الموازنة وبنودها، نلاحظ أن نسبة الإنفاق في الجزء الأول المختصّ بالتشغيل مرتفعة بالنسبة لكل الوزارات ويبلغ معدلها الاجمالي ٩٢,٧٪، بعكس الجزء الثاني المختصّ بالتجهيز والانشاءات الذي بلغت نسبة الاعتمادات المصروفة فيه ٣١,٠٪ من إجمالي الاعتمادات المرصدة والإضافية. وهناك بنود في الجزء الأول كالمخصصّات والرواتب والأجور وملحقاتها واللوازم الإدارية والتعويضات والمكافآت والمساهمات والمساعدات ترتفع فيها نسبة الانفاق بشكل ملحوظ كما يظهر في الجدول رقم (٣)، الذي يبين قطع حساب الاعتمادات المرصدة والإضافية بحسب بنود الإنفاق في الجزء الأول من موازنة عام ١٩٩٥، وذلك بعكس بنود الاتفاق في الجزء الثاني من الموازنة، الذي تكون فيه نسبة الاعتمادات المصروفة إلى الاعتمادات المرصدة والإضافية متدنية، كما هو ظاهر في الجدول رقم (٤)، الذي يظهر قطع حساب الجزء الثاني من موازنة عام ١٩٩٥ موزعاً بحسب بنود الانفاق.

جدول ٢: نسبة الاعتمادات المصروفة إلى الاعتمادات المرصدة والإضافية لعام ١٩٩٥
موزعة بحسب الوزارات وأجزاء الموازنة بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

الوزارات	الجزء الأول			الجزء الثاني			المجموع				
	(١) اعتمادات مرصدة ومضافة	(٢) اعتمادات مصروفة	(٣) النسبة ٪ (١/٢)	(٤) اعتمادات مرصدة ومضافة	(٥) اعتمادات مصروفة	(٦) النسبة ٪ (٤/٥)	(٧) اعتمادات مرصدة ومضافة	(٨) اعتمادات مصروفة	(٩) النسبة ٪ (٧/٨)	(١٠) المجموع ٧+٨	(١١) النسبة ٪
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	٣١٥٧٦٦	٢٩١٧٦٩	٩٢,٤	١٦٧٤٢	١٦٣٨٢	٩٧,٨	٣٣٢٥٠٨	٣٠٨١٥١	٩٢,٦	٦٤٠٦٥٩	٦٦,٨
وزارة التعليم المعني والتقني	٢١٧٠٢	١٧٨٨١	٨٢,٤	٤٣٩٦١	٣٠٥٨	٧,٠	٦٥٦٦٣	٢٠٩٣٩	٣١,٨	٨٦٦٠٢	٩,٠
وزارة الثقافة والتعليم العالي	١٠٨٦٤٧	١٠٣٩٤٦	٩٥,٧	١٤٨١٤	٣٩٨٣	٢٦,٨	١٢٣٤٦١	١٠٧٩٢٩	٨٧,٤	٢٣١٣٩٠	٢٤,٢
المجموع	٤٤٦١١٥	٤١٣٥٩٦	٩٢,٧	٧٥٥١٧	٢٣٤٢٣	٣١,٠	٥٢١٦٣٢	٤٣٧٠١٩	٨٣,٨	٩٥٨٦٥١	١٠٠,٠

المصدر: وزارة المالية، قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٥، ١٨٧ و٣٠٣.

جدول ٣: قطع حساب الاعتمادات المرصدة والاعتمادات الاضافية (في الجزء الأول) من الموازنة موزعة بحسب بنود الانفاق لعام ١٩٩٥ بملايين الليرات اللبنانية

البند	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة			وزارة التعليم المعني والتقني			وزارة الثقافة والتعليم والتعليم العالي			المجموع		
	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪
١. المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٢٤١٥٠٧	٢٣٧٨٧٨	٩٨,٥	١٠٨٢٩	١٠٦٠٤	٩٧,٩	٢٢٣٥	١٩٦٨	٨٨,٠	٢٥٤٥٧١	٢٥٠٤٥٠	٨٦,٤
٢. التعويضات والمساعدات والمكافآت	٢٢٧٥	٢١٢٦	٩٣,٥	٩٩٥	٧٢٥	٧٢,٨	٢٥١	١٨٦	٧٤,١	٣٥٢١	٣٠٣٧	٨٦,٣
٣. لوازم إدارية	١٧٣٦٤	١٦٦٨٣	٩٦,١	٩٧٥	٣٧٢	٣٨,١	١١٠٠	٧٧٦	٧٠,٥	١٩٤٣٩	١٧٨٣١	٩١,٧
٤. نفقات إدارية عامة	١٣١١٥	١٠٤٩٤	٨٠,٠	٧٦٥	٣٩٨	٥٢,١	٦٣٠	٤٥٨	٧٢,٧	١٤٥١٠	١١٣٥٠	٧٨,٢
٥. الصيانة	٩٦	٥٠	٥٢,١	٤٦	٢٣	٥٠,٠	٤٠	١٩	٤٧,٥	١٨٢	٩٢	٥٠,٥
٦. الدعاية والعلاقات الخارجية	-	-	-	٢٠٠	-	-	٨٥٥	٢٨٠	٣٢,٧	١٠٥٥	٢٨٠	٢٦,٦
٧. مساهمات ومساعدات	٤٠٨١٤	٢٤١٣٩	٥٩,١	١٥٠٠	١٤٩٨	٩٩,٩	١٠٠٢٥٦	٩٧٢٥٦	٩٧,٥	١٤٢٥٧٠	١٢٣٤١٨	٨٦,٦
٨. نفقات متنوعة	٥٩٥	٣٩٩	٦٧,١	٦٣٩٢	٤٢٦١	٦٦,٦	٣٢٨٠	٢٤٧٨	٧٥,٥	١٠٢٦٧	٧١٣٨	٦٩,٥
المجموع	٣١٥٧٦٦	٢٩١٧٦٩	٩٢,٤	٢١٧٠٢	١٧٨٨١	٨٢,٤	١٠٨٦٤٧	١٠٣٩٤٦	٩٥,٧	٤٤٦١١٥	٤١٣٥٩٦	٩٢,٧

المصدر: وزارة المالية، قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة، ١٩١ ـ ٢٠٢.

جدول ٤ : قطع حساب الاعتمادات المرصدة والاعتمادات الإضافية (في الجزء الثاني من الموازنة) موزعة حسب بنود الانفاق لعام ١٩٩٥ بملايين الليرات اللبنانية

البند	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة			وزارة التعليم المعني والتقني			وزارة الثقافة والتعليم والتعليم العالي			المجموع		
	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪	اعتمادات مرصدة	اعتمادات مصروفة	النسبة ٪
مساهمات ومساعدات انمائية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠	٢٩١٨٦	١٥	٠,٠٥	-	-	-	٣٩١٨٦	١٠٠١٥	٢٥,٥
تجهيزات	٦٧٤٢	٦٣٨٢	٩٤,٧	٥٢٦١	١٠٩٢	٢٠,٨	١٥٥٥	٦٢٠	٣٩,٩	١٣٥٥٨	٨٠٩٤	٥٩,٧
انشاءات	-	-	-	-	-	-	١١١٧٥	٢٣٧٨	٢١,٣	١١١٧٥	٢٣٧٨	٢١,٢
نفقات متنوعة للتجهيز والانشاء	-	-	-	٩٥١٤	١٩٥١	٢٠,٥	٢٠٨٤	٩٨٥	٤٧,٢	١١٥٩٨	٢٩٣٦	٢٥,٣
المجموع	١٦٧٤٢	١٦٣٨٢	٩٧,٨	٤٣٩٦١	٣٠٥٨	٧,٠	١٤٨١٤	٣٩٨٣	٢٦,٨	٧٥٥١٧	٢٣٤٢٣	٣١,٠

المصدر: وزارة المالية، قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٥، ٣٠٧ ـ ٢١٢.

وهكذا يتضح لنا أن النسبة الاجمالية للانفاق الفعلي مرتفعة في الجزء الأول من الموازنة بحيث تبلغ ٩٢,٧٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة والإضافية في موازنة الوزارات الثلاث، وتميل إلى الانخفاض في الجزء الثاني من الموازنة بسبب صعوبة انفاق المال على التجهيز والانشاءات في فترة زمنية قصيرة، لأن صرف مثل هذه الاعتمادات يحتاج إلى وقت أطول، لذلك فهي غالباً ما تدوّر من سنة لأخرى.

٢. بنود الانفاق عام ١٩٩٧

كانت بنود الانفاق في الجزء الأول من الموازنات التي سبقت عام ١٩٩٧ ثمانية كما رأينا في الجدول رقم (٣) وأصبحت خمسة في موازنة عام ١٩٩٧، كما في الجدول رقم (٥) موزعة كما يلي:

ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها التي تمثل ٦٠,٩٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة،

ـ المواد الاستهلاكية، التي تشمل اللوازم الإدارية والمكتبية والمحروقات والمياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتمثل ٠,٩٪،

ـ الخدمات الاستهلاكية، وتشمل الايجارات والصيانة العادية والبريد والاعلانات والعلاقات العامة والتأمين وتمثل ٣,٨٪،

ـ التحويلات، وتشمل المساهمات داخل القطاع العام وخارجه وتمثل ٣٣,٩٪، ولنا عودة مفصلة إلى هذا البند،

ـ النفقات المختلفة، كالنقل والانتقال وغيرها من النفقات الطارئة غير مذكورة أعلاه، وتمثل ٠,٥٪،

هذه هي بنود الانفاق في الجزء الأول، ويتبيّن من الجدول رقم (٥) أن ما يقارب الـ ٩٥٪ منها يعود إلى بنديّ، الرواتب والتحويلات، كما يتبيّن أن نسبة الاعتمادات المرصدة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة تمثّل أكثر من الثلثين من المجموع (٦٨,٦٪) وتليها الاعتمادات المرصدة لوزارة الثقافة والتعليم العالي التي تبلغ ٢٦,٩٪، بينما لا تبلغ نسبة الاعتمادات المرصدة لوزارة التعليم المهني والتقني سوى ٤,٥٪.

جدول ٥ : تصنيف الانفاق التربوي بحسب بنوده عام ١٩٩٧
في الجزء الأول من الموازنة وبملايين الليرات اللبنانية

البند	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	وزارة التعليم المهني والتقني	وزارة الثقافة والتعليم العالي	المجموع	النسبة ٪
المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	٢٩٨٨٠٠	١٩٩٣٣	١٥٦٢	٣٢٠٢٩٠	٦٠,٩
مواد استهلاكية	١٠٦٧	٢٦٧٤	٩٠٥	٤٦٤٧	٠,٩
خدمات استهلاكية	١٧٩٢٣	٥٧٩	١٦١٢	٢٠١١٤	٣,٨
التحويلات	٤١٣٦٠	٥٠٠	١٣٦٠٧٤	١٧٧٩٣٤	٣٣,٩
نفقات مختلفة	١١٢٥	٢١٥	٩٥٠	٢٢٩٠	٠,٥
المجموع	٣٦٠٢٧٦	٢٣٩٠١	١٤١١٠٣	٥٢٥٢٨٠	١٠٠,٠
النسبة ٪	٦٨,٦	٤,٥	٢٦,٩	١٠٠,٠	

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧.

أما بالنسبة لبنود الانفاق في الجزء الثاني فهي ثلاثة كما يظهر في الجدول رقم (٦) بينما كانت في السابق خمسة:

ـ التجهيزات، وتتناول الأثاث والمفروشات والتجهيزات الفنية وتجهيزات المعلوماتية والتدفئة والتبريد والنقل وغيرها من التجهيزات التي يحتاجها سير العمل، ويمثّل هذا البند ٣٠,٧٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة في هذا الجزء الثاني،

ـ الانشاءات، وتشمل المباني الجديدة والنفقات التي ترتبط بالأصول الثابتة وهي تمثل ٥٧,٠٪،

ـ الصيانة وتمثّل ١٢,٣٪.

ونلاحظ هنا أيضاً أن نسبة الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة تبلغ ٦٠,٧٪ من المجموع، مقابل ٢١,١٪ لوزارة التعليم المهني والتقني و١٩,٢٪ لوزارة الثقافة والتعليم العالي. ومن الملفت للنظر أن مجموع الاعتمادات المرصدة في الجزء الثاني لا تمثل سوى ٥٪ مقابل

٩٥٪ للجزء الأول، بينما كان الوضع عام ١٩٩٥ ـ ١٤,٥٪ مقابل ٨٥,٥٪. ويعود السبب في ذلك إلى تولي مجلس الإنماء والإعمار، ومجالس إنمائية أخرى، مهمة القيام بالانشاءات الجديدة التي تحتاج اليها هذه الوزارات كما سنرى لاحقاً.

جدول ٦: تصنيف الانفاق التربوي بحسب بنوده وطبيعته عام ١٩٩٧ في الجزء الثاني من الموازنة وبملايين الليرات اللبنانية

البند	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	وزارة التعليم المهني والتقني	وزارة الثقافة والتعليم العالي	المجموع	النسبة ٪
تجهيزات	٦٤٠٥	١٨٧٣	٤٩٨	٨٧٧٦	٣٠,٧
انشاءات	١٠٨٠٠	٤٠٢٥	١٤٠٠	١٦٢٢٥	٥٧,٠
صيانة	٥٧	١٠٥	٣٢٨٧	٣٤٤٩	١٢,٣
المجموع	١٧٢٦٢	٦٠٠٣	٥١٨٥	٢٨٤٥٠	١٠٠,٠٠
النسبة ٪	٦٠,٧	٢١,١	١٩,٢	١٠٠,٠	-

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧.

ج. التحويلات والمساهمات

ذكرنا من قبل أن نسبة التحويلات من مجموع الاعتمادات المرصدة في الجزء الأول من الموازنة بلغت ٣٣,٩٪، وتأتي من حيث درجة الأهمية مباشرة بعد الاعتمادات المرصدة للأجور والرواتب ومخصصاتها وملحقاتها. وتقسم هذه التحويلات إلى قسمين: تحويلات للقطاع العام وتبلغ ٨٥,٥٪ وأخرى لغير القطاع العام وتبلغ ١٤,٥٪، كما هو مبين في الجدول رقم (٧). تؤمن التحويلات للقطاع العام الدعم للمؤسسات التي تتعاطى النشاطات التعليمية والموضوعية تحت وصاية وزارات التربية أو تحت إشرافها، أما التحويلات لغير القطاع العام فهي مساهمات تؤديها الدولة ارضاء لبعض المطالب الاجتماعية، أو لاستمالة بعض الفئات والتجمّعات كما سنرى.

جدول ٧: بنود الانفاق التربوي عام ١٩٩٧: التحويلات للقطاع العام ولغير القطاع العام (بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية)

التحويلات	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	وزارة التعليم المهني والتقني	وزارة الثقافة والتعليم العالي	المجموع	النسبة ٪
أ ـ تحويلات للقطاع العام:					
ـ مساهمة إلى المركز التربوي للبحوث والأنماء	١٦٣٠٠	-	-	١٦٣٠٠	٩,٢
ـ مساهمة لتغذية صندوق المدارس الرسمية	٤٠٠٠	-	-	٤٠٠٠	٢,٢
ـ مساهمة إلى المدينة الرياضية	٨١٠	-	-	٨١٠	٠,٥
ـ مساهمة إلى المعهد الفني التربوي	-	٢٠٠	-	٢٠٠	٠,١
ـ مساهمة إلى موازنة الجامعة اللبنانية	-	-	١٢٧٨٠٠	١٢٧٨٠٠	٧١,٨
ـ مساهمة إلى المعهد الوطني العالي للموسيقى	-	-	٣١٠٠	٣١٠٠	١,٧
المجموع	٢١١١٠	٢٠٠	١٣٠٩٠٠	١٥٢٢١٠	٨٥,٥
ب ـ تحويلات لغير القطاع العام:					
ـ مساهمة إلى مجالس واندية وتجمعات رياضية وثقافية	٢٠٠	-	٣٤٤٣	٣٤٤٣	١,٩
ـ مساهمة إلى البيت اللبناني في باريس	-	-	٣٠٠	٣٠٠	٠,٢
ـ منح للطلاب	٢٥	-	٧٥٠	٧٧٥	٠,٤
ـ اشتراكات في مؤسسات ومنظمات دولية واقليمية	-	-	٨٨٢	٨٨٢	٠,٥
ـ مشاريع مشتركة	-	٣٠٠	-	٣٠٠	٠,٢
ـ اعانات إلى المدارس المجانية	٢٠٠٢٥	-	-	٢٠٠٢٥	١١,٢
المجموع	٢٠٢٥٠	٣٠٠	٥١٧٥	٢٥٧٢٥	١٤,٥
المجموع الكلي	٤١٣٦٠	٥٠٠	١٣٦٠٧٤	١٧٧٩٣٥	١٠٠,٠
النسبة	٢٣,٢	٠,٣	٧٦,٥	١٠٠,٠٠	

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧.

١) التحويلات للقطاع العام:

إن أهم فقرة في التحويلات للقطاع العام هي ما تؤديه وزارة الثقافة والتعليم العالي من مساهمة في موازنة الجامعة اللبنانية التي بلغت نسبتها ٨٤٪ من مجموع التحويلات للقطاع العام. (انظر الجدول رقم ٨). لقد صدرت المراسيم الاشتراعية لتأسيس هذه الجامعة في السادس من شهر شباط عام ١٩٥٣ بينما التعليم فيها كان قد بدأ في ٢٠ تشرين الأول من عام ١٩٥١، وذلك بانشاء دار المعلمين العليا التي أصبحت أول معاهد الجامعة ونواتها، حتى عام ١٩٥٩ حين بدأ تباعاً صدور مراسيم وقوانين إنشاء الكليات الموجودة حالياً. وقد أعطيت الجامعة استقلالها المالي والإداري عام ١٩٦٧، وبقيت موازنتها ملحقة بالموازنة العامة حتى نهاية عام ١٩٧٠، حين أصبح للجامعة موازنة مستقلة.[٢] تتألف واردات هذه الموازنة من مساهمة الدولة من خلال وزارة الوصاية، ومن ايرادات الجامعة كرسوم التسجيل والامتحانات وحاصلات بيع المنشورات وواردات املاك الجامعة وواردات أخرى كالهبات، وغيرها، ومن مأخوذات من مال الاحتياط، وهو المال الذي يتراكم نتيجة عدم انفاق الاعتمادات الملحوظة سنوياً في الموازنة. تمثّل مساهمة الدولة في موازنة الجامعة، عن طريق التحويلات، القسم الأكبر والذي بلغ عام ١٩٩٧، ٨٩٪ من مجموع موازنة الجامعة التي بلغت ١٤٤ مليار ليرة لبنانية. ولقد تطورت نسبة هذه المساهمة من ٨,٩٪ من موازنة وزارة التربية والفنون الجميلة عام ١٩٧٤، إلى ١٥,٩٪ عام ١٩٨٥، فإلى ١٩,٦٪ عام ١٩٩٢[٣]. أما في عام ١٩٩٣. حين تفرعت هذه الوزارة إلى ثلاث، فقد أصبحت نسبة المساهمة في موازنة الجامعة ٢٠,٦٪ من مجموع موازنات الوزارات الثلاث (ثم انخفضت إلى ١٦,٧٪ عام ١٩٩٤، وعادت وارتفعت إلى ١٨,٢٪ عام ١٩٩٥، ثم انخفضت في العام التالي إلى ٩,٢٪، وارتفعت عام ١٩٩٧ إلى ٢٣,١٪). أما نسبتها من موازنة وزارة الثقافة والتعليم العالي فكانت في السنوات الخمس التي مضت على إنشاء هذه الوزارة عام ١٩٩٣ كما يلي: ٨٦,٧٪ عام ١٩٩٣، ٧٨,٣٪ عام

٢ ـ انظر: زيادة، سبيرو (معدّ): الجامعة اللبنانية: دليل كلياتها (١٩٨٦).

٣ ـ انظر: UNESCO and UNDP: **Human Resources Sector Analysis- Phase I: Education Sector Brief,** Lebanon, 1993, 38.

١٩٩٤، ٨٠,٨٪ عام ١٩٩٥، ٧١٪ عام ١٩٩٦ و٨٢,٥٪ عام ١٩٩٧ [٤].

جدول ٨: تطور التحويلات إلى القطاع العام من عام ١٩٩٣ حتى نهاية عام ١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

	الجامعة اللبنانية	المعهد الوطني الموسيقي	المركز التربوي للبحوث والإنماء	باقي المساهمات	المجموع
١٩٩٣	٥٢٠٠٠	٨٠٠	٧٠٠٠	٣٥٠	٦٠١٥٠
١٩٩٤	٥٥٠٠٠	٢٣٠٠	١١٠٠٠	٣٥٠	٦٨٦٥٠
١٩٩٥	٨٥٠٠٠	٣٠٠٠	١١٨٠٠	٧٤٥	١٠٠٥٤٥
١٩٩٦	٤٣٠٠٠	٢٦٠٠	٦٣٠٠	٣٥٠	٥٢٢٥٠
١٩٩٧	١٢٧٨٠٠	٣١٠٠	١٦٣٠٠	٥٠١٠	١٥٢٢١٠

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة.

وتأتي المساهمة المقدمة للمركز التربوي للبحوث والإنماء عن طريق وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة مباشرة بعد المساهمة في موازنة الجامعة اللبنانية من حيث الحجم. انشىء المركز عام ١٩٧١ ووضع منذ انشائه تحت وصاية وزارة التربية والفنون الجميلة التي كانت تحمل هذا الإسم آنذاك. ولا يزال تحت وصاية هذه الوزارة. إلا أن موازنته كانت مستقلة منذ البداية وتتغذّى من مساهمة الدولة ومن وارداته الخاصة من مأخوذات من مال الاحتياط. بلغت نسبة هذه المساهمة عام ١٩٩٧ ـ ١٠,٧٪ من مجموع التحويلات للقطاع العام، و١,٢٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة للوزارات الثلاث المختصّة بالتعليم.

أما التحويلات الأخرى للقطاع العام كالمساهمة في صناديق المدارس الرسمية لتغطية نفقاتها العامة الاستهلاكية والخدماتية، والمساهمة في موازنة المعهد الوطني العالي للموسيقى، والمعهد الفني التربوي، والمدينة الرياضية فلا تتعدى نسبتها ٥,٣٪ من مجموع التحويلات إلى القطاع العام. لكن هذه التحويلات تبدو ضرورية لاستمرار هذه المؤسسات في العمل.

٤ ـ حسبت النسب من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ من المعطيات الواردة في الجدول رقم ١ و٨.

٢) التحويلات لغير القطاع العام ـ اعانات للمدارس الخاصة المجانية

تشمل التحويلات لغير القطاع العام اعانات مختلفة لبعض المؤسسات التربوية الخاصة وللمؤسسات الاجتماعية والدينية والرياضية والثقافية، واشتراكات في مؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية، ومنح للطلاب المتفوقين، ومشاريع مشتركة تنظمها وزارة التعليم المهني والتقني مع بعض المؤسسات المهنية والتقنية الخاصة.

لدى تفحص تفاصيل هذه التحويلات تسترعي الانتباه الاعانات السنوية التي تمنح للمدارس الخاصة المجانية التي تتجاوز نسبتها ثلاثة أرباع التحويلات لغير القطاع العام (٧٧,٨٪). لهذا لا بد من القاء نظرة فاحصة على هذه التحويلات لمعرفة خلفيات اهتمام الدولة بمنح الاعانات لهذه المدارس وبهذا المقدار الكبير.

لقد نص الدستور اللبناني، كما هو معروف، على حرية التعليم وحق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة بها شرط أن لا يمس ذلك بالنظام العام (المادة العاشرة). وكانت الطوائف ولا تزال حريصة أشد الحرص على هذه الحرية. ولقد أكدت حكومات الاستقلال المتعاقبة، منذ عام ١٩٤٣، على هذا الحق إلا أنها وضعت سلسلة من القوانين والقرارات لتنظيم المدارس الخاصة وضبطها ضمن حدود النظام العام. وواجهت المدارس الخاصة هذه القوانين بحذر وترقب، لا سيما قانون تنظيم عمل أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الذي أحيل إلى المجلس النيابي في منتصف شهر نيسان من عام ١٩٥٥، لأن إقرار هذا القانون كان سيرتب على أصحاب هذه المدارس أعباء مالية إضافية قد تنعكس على الأقساط المدرسية زيادات كبيرة فوق طاقة العديد من أهالي التلاميذ المنتسبين إلى هذه المدارس. لذلك بدأت بعض المدارس الخاصة، الكاثوليكية منها، تحركا لدى المراجع المسؤولة، يهدف إلى أيقاف هذا القانون، أو ربط الموافقة عليه بإقرار مساعدة مالية للمدارس الخاصة لمواجهة الأعباء المالية المترتبة عن إقراره، لتمكينها من متابعة نشاطها دون إرهاق كاهل الأهل عن طريق زيادة الأقساط المدرسية. فاستجابت هذه المراجع إلى طلب أصحاب المدارس الخاصة وقامت بتأليف لجنة من النواب مهمتها دراسة وضعية هذا القانون وانعكاساته. وضعت اللجنة تقريراً بعد الاستماع إلى مختلف الأطراف المعنيين لفتت بموجبه انتباه المجلس النيابي إلى أن إقرار قانون تنظيم عمل أفراد

الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المحال إلى المجلس النيابي قد يساهم بزيادة الأعباء المالية التي تتحملها هذه المدارس مما يؤدي إلى إقفال بعضها، خصوصاً المدارس التي يرتادها أبناء الطبقات غير الميسورة. لذلك أوصت اللجنة بإقرار مساعدة مالية سنوية لهذه المدارس لمواجهة الأعباء المترتبة عن إقرار هذا القانون[٥].

إزاء تقرير اللجنة هذا، انقسم أعضاء المجلس النيابي إلى فريقين[٦]:

- فريق يؤيد المدارس الخاصة ويطالب الدولة أن تتحمل جميع الأعباء المالية المترتبة عن أقرار قانون تنظيم عمل أفراد الهيئة التعليمية في هذه المدارس.

- فريق آخر يؤيد مبدأ المساعدة المالية لهذه المدارس لكنه تخوف من أن ترهق هذه المساعدة كاهل الخزينة اللبنانية وتؤثر سلباً على انتشار التعليم الرسمي. لذلك فضل هذا الفريق عدم إقرار المساعدة المالية وطالب الدولة أن تأخذ على عاتقها مهمة تأمين التعليم المجاني لكل اللبنانيين من خلال تعزيز التعليم الرسمي وانتشاره.

وبعد مفاوضات طويلة استغرقت أكثر من سنة تخللتها اضرابات، تارة للمعلمين، وطوراً لأصحاب المدارس الخاصة[٧]، وافق المجلس النيابي في ١١ حزيران ١٩٥٦ على قانون تنظيم عمل افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وربطه بإقرار مساعدة مالية سنوية لهذه المدارس لتمكينها من مواجهة الأعباء المالية المترتبة عن الموافقة عليه. وقد كرس هذا القرار انشاء ما سميّ، فيما بعد، بالمدرسة الخاصة المجانية.

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المؤسسات التعليمية التي تؤمن التعليم العام في لبنان على ثلاثة أنواع:

---

٥ - «محاضر وقائع مجلس النواب اللبناني خلال عامي ١٩٥٥ و١٩٥٦»، **الجريدة الرسمية**، بيروت، ١٩٥٦، ١٤٠٢.

٦ - المرجع نفسه، ١٣٠٩ - ١٤٠٩، و Abou- Rjaili, Khalil: «L'Ecole subventionnée: origine, structure et rôle», Thèse soutenue à L'Université St. Joseph de Beyrouth, Décembre, 1981, 52 - 57.

٧ - انظر: جريدة **الأوريان**، ٢٠ / ٢ / ١٩٥٦، و Abou - Rjaili: 1981, Ibid., 49 - 53.

ـ المدرسة الرسمية التي تديرها الدولة وتؤمن التعليم في جميع مراحل التعليم العام من الروضة إلى نهاية المرحلة الثانوية،

ـ المدرسة الخاصة المجانية التي تساهم الدولة في نفقاتها وتؤمن التعليم فقط في المرحلة الابتدائية[٨]،

ـ المدرسة الخاصة غير المجانية التي تؤمن التعليم في جميع المراحل التعليمية ويتحمل الأهالي فيها جميع الأعباء المالية.

لكن قبل اتخاذ ذلك القرار نلاحظ أن مبدأ مجانية التعليم للفئات غير الميسورة لازم تاريخ التعليم الحديث في لبنان منذ ولادته، لأنه كان في صلب اهتمامات العاملين في قطاع التعليم منذ أوائل القرن الثامن عشر. حينها كانت الدولة غائبة غياباً كاملاً عن مسرح التعليم الذي كان من صلب اهتمامات الطوائف، لا سيما الطوائف المسيحية، التي رأت أن من واجبها تأمين التعليم لابنائها فيكون مجانياً للفئات غير الميسورة وغير مجاني للفئات الميسورة.[٩] كانت المدارس في لبنان خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر على نوعين: مجانية يرتادها ابناء الفئات غير الميسورة، وغير مجانية يرتادها أبناء الفئات الميسورة. وكانت الأولى أدنى مستوى من الثانية يقتصر التعليم فيها على تلقين مبادىء القراءة والكتابة، بينما كانت الثانية تهتم بتعليم مختلف المواد وايصال تلاميذها إلى أعلى درجات العلم. ساد هذا الواقع من النصف الأول للقرن الثامن عشر حتى مطلع عهد الانتداب، وتعاملت السلطات الفرنسية المنتدبة فيما بعد مع هذا الواقع. وبدل أن تقوم بدعم التعليم الرسمي، الذي يرقى انشاؤه إلى منتصف القرن التاسع عشر[١٠]، لتوفير التعليم للفئات الشعبية، اختارت مساعدة بعض المدارس الخاصة القائمة، فأقدمت على دفع عشر ليرات

٨ ـ سمحت الدولة لهذه المدارس بموجب قانون ٣٢/ ٦٥ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٦٥ بانشاء مرحلة للروضة فيها لا تكون خاضعة لمبدأ الإعانة التي حصرت بالتلاميذ الذين يرتادون المرحلة الابتدائية، لذلك سمح لها بموجب هذا القانون بفرض اقساط ورسوم مدرسية على الذين يرتادون هذه المرحلة تفوق أضعاف الرسوم المسموحة في المرحلة الابتدائية.

٩ ـ ورد ذلك في المجمع الإقليمي الذي عقد في جبل لبنان في دير سيدة اللويزة، برئاسة البطريرك الماروني عام ١٧٣٦، جونية، مطبعة الأرز، ١٩٠٠، ٥٢٠ ـ ٥٢٧ و٥٣٦ و٥٤٦.

١٠ ـ انظر: معلوف وآخرون: ١٩٨٣، المرجع المذكور، ٢٠ ـ ٢١.

ذهبية في السنة للمدرسة الابتدائية التي حصلت على ترخيص قبل أول تشرين الأول عام ١٩٢٧ والتي كانت تضم ثلاثين تلميذاً أو أكثر في السنة المدرسية التي سبقت ذلك التاريخ[١١]. كان هذا الإجراء أول مساعدة مالية قدمتها السلطات الرسمية لبعض المدارس التي تديرها الطوائف والإرساليات لتمكينها من تغطية نفقاتها التسييرية والاستمرار في تأمين التعليم المجاني للفئات غير الميسورة. ولقد كرس هذا الاجراء المتخذ آنذاك لأول مرة في لبنان سياسة مساعدة الحكومة للمدارس الخاصة. كان السبب المعلن وراء هذا الإجراء الحرص على حرية التعليم التي اقرّها الدستور، أما السبب الخفيّ فكان تهرب الحكومة من مسؤولية افتتاح المدارس الحكومية ذات المستوى المقبول لتقديم التعليم المجاني لجميع فئات الشعب. ومما لا شك فيه أن اتخاذ القرار باعانة المدارس الخاصة كان أقل كلفة وعناء على الدولة من أخذ المبادرة لتعزيز المدارس الرسمية. ولا نجانب الصواب إن اعتقدنا أن هذا النوع من التفكير لا يزال سائداً لدى مختلف المسؤولين الذين تعاقبوا على وزارة التربية حتى اليوم، لأن مبدأ الإعانة لهذه المدارس لا يزال ساري المفعول، كما أنه يتعاظم سنة بعد أخرى لأنه يؤمن وفراً مالياً للدولة ويرضي الجماعات الطائفية.

ما هي المدرسة المجانية؟

لقد حدد القانون ١٥/٦/١٩٦٥ المعدل بقانون ١١/٦/١٩٦٥ المدرسة المجانية كما يلي:

هي المدرسة الابتدائية الخارجية التي تتوافر فيها الشروط التالية:

(١) أن يكون مرخصاً لها لهيئات دينية أو لمؤسسات أو جمعيات معترف بها قانوناً ومن أهدافها نشر التعليم، على أن تعمل هذه المدارس لغايات غير ذات كسب.

(٢) أن تكون مجازة لأفراد قبل أول تشرين الأول ١٩٦٤، أو أن تكون طلبات الأفراد للحصول على الأجازة قد سجلت في وزارة التربية الوطنية قبل أول تشرين الأول سنة ١٩٦٤، مستوفية الشروط المطلوبة.

(٣) أن تؤمّن التعليم في مرحلته الابتدائية وفقاً لمنهج التعليم المقرر،

١١ ـ قانون ١٠ آذار ١٩٢٨.

ولصاحب هذه المدرسة المجانية أن يلحق بها، ضمن شروط تحدد وبمرسوم، داراً للحضانة لا تستفيد من مساهمة الدولة المالية.

(٤) أن تشكّل وحدة مستقلة عن أي مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي وصفوفها وشؤونها المالية.

(٥) أن لا تفرض أو تتقاضى من التمليذ الواحد رسوماً مدرسية مهما يكن نوعها تزيد قيمتها عن المعدل التي تعينه الدولة[١٢].

لقاء ذلك تقيد المسؤولون في هذه المدارس بالقوانين والأنظمة التي ترعى هذه المدرسة كما تقيدوا بالتعاميم الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وارتضت هذه القوانين أن تساهم الدولة بدفع مبلغ من المال عن كل تلميذ يساوي مئة بالمئة من قيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام المعمول به في مطلع الشهر الأول من السنة المدرسية، وأن تعطى المدرسة أيضاً عن كل تلميذ علاوة قدرها ٢٥٪ من قيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام إذا

١٢ ـ لقد تعدلت قيمة هذه الرسوم أكثر من مرة وفقاً لتعديل أجور ورواتب الهيئة التعليمية في هذه المدارس وتعديل الأسعار. كانت قيمتها في الأساس سبع وعشرون ليرة لبنانية في السنة، أي ما يعادل تسعة دولارات أميركية بحسب الأسعار السائدة في تلك الأيام («قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦»، **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٦ (٢٧ حزيران ١٩٥٩)، ٥٣٩ ـ ٥٥٤)، ثم ارتفعت إلى ٢٩ ليرة في السنة عام ١٩٦٥، بموجب القانون ٣٢/ ٦٥ تاريخ ١١/٦/١٩٦٥. وكان آخر تعديل لها، التعميم رقم ٥/م/ ٩٦ الصادر في ١٢/٦/٩٦ عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة الذي حدّد هذه الرسوم كما يلي:

«تلفت الوزارة انتباه المسؤولين عن المدارس المجانية أن الرسوم المدرسية والمبالغ الإضافية التي تستوفيها من الطلاب في السنة الدراسية أصبحت ١٥٠٪ من قيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام البالغ ٢٥٠ ألف ليرة لبنانية فيكون الحد الأقصى للرسوم عن التلميذ الواحد ٣٧٥٠٠٠ل.ل. على أن لا يتجاوز المعدل العام لهذه الرسوم بالنسبة لمجموع التلامذة خلال السنة الدراسية عن ٣٢٥٠٠٠ ل.ل. عن كل تلميذ، وهذا يعني أن مجموع الرسوم التي تتقاضاها المدرسة من كل التلاميذ، لا يجب أن تتجاوز قيمتها عن ٣٢٥٠٠٠ ل.ل. إذا قسمناها على مجموع عدد التلاميذ المسجلين في المدرسة خلال السنة الدراسية.

أما الرسوم الإضافية التي يحق للمدرسة أن تتقاضاها فهي:

ـ ٢٥٠٠٠ ل.ل. سنوياً لقاء الطبابة والتأمين ويجب أن يكون هذا المبلغ مساوياً للمبلغ الذي تدفعه المدرسة للطبيب ولشركة التأمين.

ـ ثمن عشرين ليتراً من المازوت بالسعر الرسمي في تشرين الأول في حال كانت المدرسة موجودة في منطقة تعلو عن سطح البحر ثلاثمئة متر أو أكثر.

كانت نسبة الداخلين في الملاك من أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة تساوي أو تزيد عن ٧٠٪[١٣].

جدول ٩ : تطور التحويلات لغير القطاع العام من عام ١٩٩٣ إلى العام ١٩٩٧ (بملايين الليرات اللبنانية) وبالأسعار الجارية

البند	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	التوزيع النسبي لعام ١٩٩٧
مساهمة لمجالس وأندية وتجمعات رياضية وثقافية	٤٨٩	٨١٥	١٢١٥	١٠١٨	٣٤٤٣	٪١٣,٤
مساهمة للبيت اللبناني في باريس	-	-	١٠٠	٨١	٣٠٠	٪١,٢
منح للطلاب المتفوقين	٢٥	٣٥	٨١٥	٧٧٥	٧٧٥	٪٣,٠
اشتراكات في مؤسسات ومنظمات دولية واقليمية	١٨٠	٣٠	٢٥٢	٢٥٣	٨٨٢	٪٣,٤
مشاريع مشتركة	-	-	-	-	٣٠٠	٪١,٢
اعانات للمدارس المجانية	٧٦٣١	٩٩٠٣	١٠٧٨٠	٨٧٣٢	٢٠٠٢٥	٪٧٧,٨
اعانات للمدارس المجانية	٧٦٣١	٩٩٠٣	١٠٧٨٠	٨٧٣٢	٢٠٠٢٥	٪٧٧,٨
المجموع	٨٣٢٥	١٠٧٨٣	١٣١٦٢	١٠٨٥٩	٢٥٧٢٥	١٠٠,٠

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام المذكورة.

---

١٣ ـ راجع تعميم ٥/م/٩٦ الصادر عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بتاريخ ٦/١٢/٩٦. تجدر الإشارة إلى أن قيمة مساهمة الدولة عن كل تلميذ مسجل في المدارس المجانية ومستوف للشروط المطلوبة ارتبط بتعديل أجور ورواتب الهيئة التعليمية العاملة في هذه المدارس، ونسبة الداخلين منهم في الملاك. كانت قيمة هذه المساهمة ٢٥ل.ل. عام ١٩٥٦ وبدأت ترتفع كلما تعدلت أجور ورواتب الهيئة التعليمية، وربطت منذ الثمانينات بقيمة الحد الأدنى للأجور في القطاع العام. حددت نسبتها حينه بـ ٥٠٪ من قيمة الحدّ الأدنى للأجور ورفعت هذه النسبة إلى مئة بالمئة من الحدّ الأدنى للأجور بموجب المرسوم رقم ٧٦٩٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢ يضاف إليها نسبة ٢٥٪ من الحدّ الأدنى للأجور إذا كانت نسبة الداخلين في الملاك من أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة تساوي أو تزيد عن ٧٠٪.

بلغت القيمة الإجمالية للاعتمادات المرصدة في موازنة عام ١٩٩٧ لاعانة المدارس المجانية ٢٠٠٢٥ مليون ليرة لبنانية كما لاحظنا في الجدول رقم (٧)، ونلاحظ في الجدول رقم (٩) أن هذا المبلغ قد تضاعف ما يقارب الثلاث مرات ما بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧.

وابتداء من عام ١٩٩٥ يبدو أن المبلغ الفعلي الموضوع للمدارس المجانية قد وصل إلى ضعف الاعتمادات المرصدة في الموازنة لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على أقل تقدير، لأن عدد التلامذة المسجلين في المرحلة الابتدائية في هذه المدارس قارب الـ ٨٥٠٠٠ تلميذ سنوياً. بلغت مساهمة الدولة لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ حدود الـ ٢١٠٠٠ مليون ليرة لبنانية على أساس ٢٥٠ ألف ليرة لبنانية للتلميذ الواحد، عدا عن العلاوة الإضافية (٢٥٪ من الحد الأدنى) للمدارس التي تساوي نسبة معلميها الداخلين في الملاك ٧٠٪ أو أكثر. ولدى مراجعة قطع الحساب لعام ١٩٩٥ نجد أن هناك اعتماداً إضافياً، في فقرة المساهمات، بقيمة ١١٠٠٠ مليون ليرة لبنانية بموجب قانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٧/٨/٩٥، بالإضافة إلى قرارين، بتاريخ ٢٨/٢/٩٥، بتدوير اعتمادات بقمية ٦٩٠٤ مليون ليرة لبنانية، فيكون صافي الإعتمادات المرصدة لهذه الغاية ٢٨٧٣٥ مليون ليرة لبنانية، صرف منها فعلاً ١٢٦٤٠ مليون ليرة، وتمّ تدوير الباقي إلى موزانة عام ١٩٩٦ لتغطية النفقات المترتبة وغير الملحوظة[١٤].

لاحظنا أن تحديد المدرسة المجانية يضعها في منزلة وسطى بين المدرسة الرسمية، حيث تتحمل الدولة كافة أعباء التعليم، وبين المدرسة الخاصة غير المجانية، حيث تقع أعباء التعليم على كاهل الأهل. كما لاحظنا أن القانون سمح لهذه المدرسة أن تستوفي بعض الرسوم الضئيلة نسبياً من التلامذة لقاء مساهمة الدولة. وقد ارتضت الدولة بهذه الصيغة نزولاً عند رغبة القطاع الخاص لمساعدته على تخطي الصعوبات المالية التي كانت تواجهه في ذلك الوقت. فلو لم توافق الدولة على هذه الصيغة لكان العديد من المدارس الخاصة الابتدائية قد اقفل ابوابه، لكن هذا القرار أدى إلى ارتفاع عددها من ٧٣١

١٤ ـ انظر: وزارة المالية، قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة، لعام ١٩٩٥، ١٠٦.

مدرسة عام ١٩٥٦ إلى ١٣٦٧ مدرسة عام ١٩٦٥ [١٥]، وكان سبب هذه الزيادة ارتفاع عدد المدارس المجانية التي أصبح عددها عام ١٩٦٣/ ١٩٦٤ ـ ٩٢٦ مدرسة[١٦]. لكن ابتداء من عام ١٩٦٥/ ١٩٦٦ بدأ عدد المدارس المجانية ينخفض بسبب تشديد الرقابة عليها، وتزايد الصعوبات المالية، وإقبال التلاميذ على المدارس الرسمية. وأصبح عددها عشية الحرب (١٩٧٤/ ١٩٧٥) ٦٩٧ مدرسة، ثم تابعت انخفاضها خلال سنوات الحرب بوتيرة كبيرة إلى أن وصلت إلى ٣٦٤ مدرسة عام ١٩٩١/ ١٩٩٢، ومنذ ذلك التاريخ يكاد عددها يكون مستقراً[١٧]. أما عدد التلاميذ الاجمالي فيها فقد انخفض من ٢٠٤٦٣٥ عام ١٩٧٣/ ١٩٧٤، إلى ١١١٩١٤ تلميذاً عام ١٩٩٤/ ١٩٩٥، منهم ما يقارب الـ ٨٥٠٠٠ تلميذ في المرحلة الابتدائية، والـ ٢٧٠٠٠ تلميذ في مرحلة الروضة[١٨].

عند إنشاء المدرسة الخاصة المجانية أبدى المسؤولون عن التعليم الخاص ارتياحهم إذ اعتبروها تكملة لمدارسهم غير المجانية لأنها تخدم الطبقات غير الميسورة التي تريد ممارسة حقها الذي ضمنه الدستور في إرسال أولادهم إلى المدرسة التي يختارونها[١٩]. أما المسؤولون في الدولة فاعتبروا انشاء هذه المدرسة امراً مؤقتاً في انتظار إعادة نظر جدية تطاول النظام التعليمي برمته[٢٠]. إلا أن ما اعتبر امراً مؤقتاً في حينه أصبح له من العمر ما يقارب نصف القرن، لم تظهر خلاله أي إشارة جادّة من الدولة لتصحيح وضع المدرسة الخاصة المجانية رغم الانتقادات العنيفة التي توجه إليها يومياً لأنها، بنظر العديد من الباحثين، تسيء إلى التعليم في لبنان، خصوصاً تلك المدارس التي يملكها أفراد لا يمتّون بصلة إلى التعليم بل هم أشبه «بالملتزمين الذين يسعون وراء الربح». فمدارسهم، كما جاء على لسان أحد الباحثين، لم تكن مراكز للعلم، بل «دكاكين»، تقتصر

---

١٥ ـ **الاحصاءات اللبنانية السنوية، ١٩٦٥**، المجلد الثاني، بيروت، وزارة التصميم العام، مديرية الاحصاء المركزي، ١٩٦٨، ٤٥٠.

١٦ ـ Abou - Rjaili: 1981, op. cit., 104.

١٧ ـ المصدر المركز التربوي للبحوث والإنماء، **الاحصاءات الأولية للتعليم منذ عام ١٩٧٣/ ١٩٧٤ حتى عام ١٩٩٤/ ١٩٩٥**.

١٨ ـ المرجع نفسه.

١٩ ـ Abou - Rjaili: 1981, op. cit., 64 - 65.

٢٠ ـ المرجع نفسه، ٦٧.

التجهيزات المدرسية والتربوية فيها على «الكراسي والطاولات والألواح السوداء»[٢١].

باستثناء الإعانات المقدمة للمدارس الخاصة المجانية تمثل التحويلات الأخرى لغير القطاع العام ٢٢٪ من المجموع، تذهب النسبة الكبرى منها إلى مجالس وأندية وتجمعات رياضية وثقافية (١٣,٣٪)، وهذه تصرف بقرار من الوزير المختص كورقة ضاغطة لاستمالة هذه المجالس والأندية إلى جانب الوزير والدولة، ويعتبر صرفها جزءاً من الهدر الذي تشكو منه جميع الفئات الشعبية. وكذلك تبقى الاعتمادات المرصدة كمنح للطلاب المتفوقين فلا يستفيد منها المتفوقون بقدر ما يستفيد منها أصحاب النعمة والمحاسيب.

٢. الاعتمادات المرصدة للانفاق على التعليم خارج الوزارات المعنية بالتعليم

لا يقتصر الانفاق على التعليم على الوزارات الثلاث المعنية مباشرة بالتعليم بل يتعدّاه إلى وزارات أخرى تساهم بنشاط تعليمي أو تتعاطى نشاطاً تعليمياً ضمن المهام الموكولة إليها بحسب القوانين المرعية الإجراء. يلحظ الجدول رقم (١٠) تطور الاعتمادات المرصدة في بعض هذه الوزارات للنشاطات التعليمية، ما بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧، يتضح منه أن قيمة هذه الاعتمادات تضاعفت أكثر من ست مرات خلال هذه السنوات، فارتفعت من ١٠٠١١ مليون ليرة لبنانية في العام ١٩٩٣ إلى ٦٥٣٧٤ مليون ليرة لبنانية في العام ١٩٩٧ أي بمعدل زيادة سنوية قدرها ٤٤٪. تأتي الاعتمادات المرصدة لوزارة الشؤون الإجتماعية في طليعة هذه الإعتمادات إذ تبلغ نسبتها ٩١,٤٪ من المجموع تليها الإعتمادات المرصدة لوزارة الصحة العامة، فالزراعة، فالنقل، فالعمل، فالصناعة، فشؤون المهجرين.

فيما يلي نعالج بالتفصيل الاعتمادات المرصدة لهذه الوزارات كما هي مبينة في الجدول رقم (١٠)، ونبدأ بوزارة الشؤون الاجتماعية. فوزارة الصحة العامة، فوزارة الزراعة، وبعدها باقي الوزارت.

---

٢١ ـ انظر: خوري، فؤاد: **من القرية إلى الضاحية، الوضع والتغيرات في بيروت الكبرى**، جامعة شيكاغو، ١٩٧٥، ٥٦.

جدول ١٠ : تطور الاعتمادات المرصدة للانفاق على التعليم في موازنة بعض الوزارات خارج موازنة الوزارات المعنية بالتربية، بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	التوزيع النسبي لعام ٩٧
وزارة الشؤون الاجتماعية	٨١٣٥	١١٢٤٤	٣٣٣١٨	٤٥٥٠٤	٥٩٧٥٧	٩١,٤
وزارة الصحة العامة	٧٧	٢٦٧	٤٠٠	٥٦٠	٢٥٠٠	٣,٨
وزارة الزراعة	١١٠٦	١٣٤٧	١٩٥٥	١٤٧٧	١٦١٠	٢,٥
وزارة العمل	-	١٩٦	-	٣٥٩	٣٥٩	٠,٥
وزارة الصناعة	٥٠	١٠٠	٣٠٠	٢٤٣	٢٤٣	٠,٤
وزارة النقل	٥٦	١٨٠	٥٤٤	٤٧٩	٩٠٥	١,٤
وزارة العدل	٥٠	٩٠	١٣٧	٢١٢	-	-
مجلس الخدمة المدنية	٥١٥	٥٥٧	٥٢٧	١٢٥٩	-	-
وزراة شؤون المهجرين	٢٢	٢٥	١٥	١٢	-	-
المجموع	١٠٠١١	١٤٠٠٦	٣٧١٩٦	٥٠١٠٥	٦٥٣٧٤	١٠٠,٠

المصدر: انظر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة.

أ. وزارة الشؤون الاجتماعية

تبلغ الموازنة المخصصة للنشاطات التربوية في هذه الوزارة ٩١,٤٪ من المجموع وهي متعددة الأوجه كما يظهر في الجدول رقم (١١) الذي يبين أنواع النشاطات كما يبين تطور الاعتمادات المرصدة لها من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٧. نلاحظ من هذا الجدول أن هذه الاعتمادات قد ازدادت أكثر من سبع مرات خلال هذه الفترة، فارتفعت من ٨١٣٥ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٩٣ إلى ٥٩٧٥٧ مليون ليرة لبنانية في عام ١٩٩٧. تأتي المساهمة في تعليم الأولاد اليتامى وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة في طليعة هذه النشاطات إذ تبلغ نسبتها ٧٠,٥٪ من المجموع، وتدفع هذه المساعدات إلى عدد كبير من المدارس التابعة للطوائف أو لجمعيات دينية أو خيرية تستقبل هؤلاء الأولاد

وتأويهم وتعلمهم، ويراوح عدد الأولاد المستفيدين سنوياً من هذه المساهمة بين ٣٥ و٣٨ ألفاً بحسب مصادر الوزارة. بالإضافة إلى إيواء اليتامى وتعليمهم، تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير تعليم مهني خارجي لبعض الأولاد، وبتعليم الفتيات المنحرفات في مراكز متخصصة، وبمساعدة المؤسسات المهتمة بالمعاقين وتعليمهم. وقد بلغت قيمة الاعتمادات المرصدة لتعليم المعاقين ١٠٦٠٠ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٩٧، أي ١٧,٧٪ من مجموع الاعتمادات المرصدة في هذه الوزارة، وتضاعفت هذه الاعتمادات إلى ما يقارب الخمس مرات ما بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ فارتفعت خلالها من ٢١٦٧ مليون ليرة لبنانية إلى ١٠٦٠٠ مليون ليرة لبنانية. إلى جانب ذلك تساهم هذه الوزارة بموازنة مركز التدريب الاجتماعي الذي تشرف على إدارته وإعداد مناهجه والذي يدرب على الخدمة الاجتماعية، لاعداد كادرات للعاملين في قطاع الخدمات الاجتماعية، وترعى أخيراً تعليم الكبار عن طريق المساهمة بلجنة محو الأمية، إلا إن هذا النشاط الأخير، رغم أهميته، لا يحظى إلا بمبلغ ضئيل نسبته ٠,٦٪ من مجموع الاعتمادات المخصصة للنشاطات التربوية في الوزارة.

ب. وزارة الصحة العامة

يعطي الجدول رقم (١٢) الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الصحة العامة للنشاطات التعليمية، ويظهر منها أنها تضاعفت أكثر من مرة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧، ويتناول التثقيف الصحي (١٢,٩٪) من المجموع، والمساهمة في تجهيز وإنشاء مدرسة للاعداد للمهن الطبية (١٦,٤٪)، والتأهيل الإداري للعاملين في الوزارة (٥,٠٪)، ومساعدة بعض الجمعيات التي تهتم بتدريب المعاقين وتعليمهم (٦٥,٧٪). ونلاحظ أن هذا النشاط الأخير ليس من اختصاص وزارة الصحة عادة بل من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والأغلب أنه وضع في موازنة وزارة الصحة عام ١٩٩٧ بقصد إداء خدمة خاصة لبعض المؤسسات التي تعنى بالمعاقين على سبيل الإعانة.

جدول ١١ : تطور الاعتمادات الخاصة بالنشاطات التعليمية المرصدة في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧
بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	التوزيع النسبي لعام ٩٧
تعليم مهني خارجي	٥٦٠	٧٩٩	٢٤٦٧	٥١٨٠	٨,٧	
تعليم فتيات منحرفات	٨	٢٠	٥٨	١٤٧	١٤٧	٠,٢
تعليم الأولاد اليتامى ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة	٥١٣٦	٦٨٢٩	٢٣٥٢٧	٣٠٩٤٦	٤٢١١٣	٧٠,٥
تعليم المعاقين	٢١٦٧	٣٣٩٦	٦٥٣١	٨٨٩٧	١٠٦٠٠	١٧,٧
لجان محو الأمية	-	-	-	٣٣٤	٣٤٢	٠,٦
مركز التدريب الاجتماعي	٢٦٤	٢٠٠	٧٣٥	١٠٠٠	١٣٧٥	٢,٣
المجموع	٨١٣٥	١١٢٤٤	٣٣٣١٨	٤٠٦٥٠٤	٥٩٧٥٧	١٠٠,٠٠

المصدر: انظر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة، الباب الخامس والعشرون.

ج. وزارة الزراعة

التعليم الزراعي في لبنان على ثلاثة مستويات:

١) مستوى جامعي تؤمنه ثلاث جامعات خاصة بالإضافة إلى كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية. يشرف على التعليم الزراعي في هذا المستوى وزارة الثقافة والتعليم العالي، وهو يخرّج مهندسين زراعيين في مختلف الاختصاصات العائدة للزراعة.

٢) مستوى ثانوي مهني تؤمنه مدرستان، واحدة حكومية قائمة في الفنار من ضواحي بيروت انشئت عام ١٩٤٣، وأخرى خاصة تابعة لتعاونية النبطية الزراعية انشئت فيها عام ١٩٧٠. تشرف وزارة الزراعة على المدرسة الحكومية بينما يدير مجلس ادارة التعاونية المدرسة الخاصة تحت إشراف وزارة التعليم المهني والتقني.

٣) مستوى تطبيقي تؤمنه تسع مدارس زراعية حكومية بإشراف وزارة الزراعة المباشر وهي موزعة كما يلي:

- مدرستان في جبل لبنان: غزير ودير القمر،
- مدرستان في لبنان الشمالي: العبدة وبشمزين،
- مدرستان في لبنان الجنوبي: صور ومرجعيون - الخيام،
- ثلاث مدارس في البقاع: صغبين والناصرية وزبود.

لكن المدارس التي تشرف عليها وزارة الزراعة لا تعمل جميعها بشكل منتظم. وحدها المدرسة الثانوية في الفنار تعمل، أما المدارس التسع التي تنشط على المستوى التطبيقي فلا تزال قيد التأهيل والتجهيز، وقد خصص لها عام ١٩٩٧ مبلغ مليوني دولار أميركي ضمن المشاريع التي ينفذها مجلس الإنماء والإعمار في سياق خطة عام ٢٠٠٠، بعد أن تم صرف مئتي ألف دولار على تأهيلها عام ١٩٩٦ [٢٢].

يتبع التعليم الزراعي مصلحة الشؤون الفنية في وزارة الزراعة، وبالتالي فإن موازنته توضع ضمن هذه المصلحة، ومن الصعب جداً أن نعرف قيمة الاعتمادات الإجمالية المرصدة له ما خلا بعض المخصصات الواضحة لصالح هذا التعليم كما يظهر في الجدول رقم (١٢). وتنطبق هذه الملاحظة على الإرشاد الزراعي الذي سنأتي على ذكره في الفقرة التالية.

يعود تاريخ إنشاء دائرة الإرشاد الزراعي إلى عام ١٩٥٣، وهي تعمل بالتنسيق مع دائرة التعليم الزراعي لإقامة دورات تدريبية تطبيقية لا تتجاوز مدة الواحدة منها الثلاثين يوماً. تتألف هذه الدائرة من رئيس دائرة، ورئيسي قسم، وثلاثة فنيين زراعيين، بالإضافة إلى متخصصين بالوسائل السمعية والبصرية، أي ثمانية موظفين. ثم إن هناك أربع دوائر إقليمية يعمل في كل منها ١١ موظفاً، فيكون العدد الإجمالي لموظفي هذه الدائرة اثني وخمسين موظفاً موزعين بين المراكز والأقاليم. يهتم موظفو الإرشاد الزراعي بإعداد المزارعين وتدريبهم وإعداد الشباب في الريف وتوجيههم نحو النشاطات الزراعية، وتعريف النساء المقيمات في الريف إلى المبادىء الأولية للاقتصاد الزراعي.

٢٢ - مجلس الإنماء والإعمار: **تقرير تقدم العمل**، تشرين الأول ١٩٩٦، ٧٣.

جدول ١٢ : تطور الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الصحة العامة للنشاطات التعليمية بملايين اليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

السنة	تثقيف صحي	مساهمة بتجهيز وإنشاء مدرسة الاعداد للمهن الطبية	التأهيل الإداري	مساهمة في تدريب وتعليم المعاقين	المجموع
١٩٩٣	١٠	٦٧	-	-	٧٧
١٩٩٤	٢٠٠	٦٧	-	-	٢٦٧
١٩٩٥	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	-	٤٠٠
١٩٩٦	٨٠	٣٩٠	٩٠	-	٥٦٠
١٩٩٧	-	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠
المجموع	٤٩٠	٦٢٤	١٩٠	٢٥٠٠	٣٨٠٤
النسبة	١٢,٩	١٦,٤	٥,٠	٦٥,٧	١٠٠

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة، الباب العاشر.

لا يمكن تقييم التعليم والإرشاد الزراعيين لعدم وجود دراسات حولهما، لكن هناك ورشة عمل قائمة في وزارة الزرعة لإعادة اطلاقهما ضمن خطة عامة ترمي إلى إنشاء زراعة حديثة متطورة تؤمن احتياجات البلاد الغذائية بشكل أساسي كما تؤمن بعض الصادرات النوعية.

يبين الجدول رقم (١٣) تطور الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الزراعة للتعليم والإرشاد الزراعيين بين عام ١٩٩٣ و١٩٩٧، موزعة بحسب بنود الانفاق. لقد ارتفعت قيمة هذه الاعتمادات من ١١٠٦ إلى ١٦١٠ مليون ليرة لبنانية، أي بمعدل زيادة قدرها ٤٥,٦٪ لهذه الفترة. يذهب الانفاق الأكبر من هذه الاعتمادات على الرواتب والأجور وملحقاتها فيبلغ أكثر من ٥٥٪ من المجموع مما يترك مبالغ قليلة للتعليم والإرشاد.

جدول ١٣ : تطور الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الزراعة للتعليم والإرشاد الزراعيين بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

السنة	رواتب وأجور وملحقاتها	منح إعاشة للطلاب	تدريب الطلاب	تجهيز المدارس الزراعية والمعاهد	نفقات تدريب	المجموع
١٩٩٣	٨٨١	٢٥	١٠٠	-	١٠٠	١١٠٦
١٩٩٤	٨٤٧	١٠٠	١٠٠	-	٣٠٠	١٣٤٧
١٩٩٥	٩٥٥	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٩٥٥
١٩٩٦	٩١٥	١٦٢	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٤٧٧
١٩٩٧	٩٠٣	٢٠٢	-	٥٠٥	-	١٦١٠

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة، الباب الرابع عشر.

٤. الاعتمادات الأخرى المرصدة للتعليم خارج الوزارات المعنية بالتربية

يبين الجدول رقم (١٤) تطور الاعتمادات المرصدة لبعض المعاهد التعليمية التابعة لبعض الوزارات غير تلك المذكورة في الأقسام السابقة التي تقوم بأنشطة تعليمية تتعلق بالمهام الموكولة إليها، مثل:

- إعداد الموظفين وتدريبهم أثناء الخدمة، وهما من مهام مجلس الخدمة المدنية ويقوم بهما من خلال معهد الإدارة والإعداد والتدريب على الإنماء الذي يتولى إعداد الموظفين وتدريبهم بحسب الحاجة لذلك، فهو لا يعمل بشكل منتظم سنوياً فقد يتوقف عن العمل سنة ثم يعمل في السنة التالية بحسب الحاجة، لذلك نرى أن العام ١٩٩٧ لم يرصد له أي اعتماد في الموازنة.

- إعداد القضاة لوزارة العدل، في معهد الدروس القضائية الذي يتولى الإشراف على المباريات لاختيار المؤهلين لدخول المعهد وإعدادهم، وهو أيضاً يعمل بحسب حاجة الوزارة ويتوقف عن العمل عندما لا تحتاج الوزارة إلى إعداد عدد من القضاة الجدد.

- تدريب العمال، وهو نشاط من اختصاص وزارة العمل تقوم به من خلال

المركز الوطني للتدريب المهني الذي أقامته بالتعاون مع النقابات العمالية ووزارة التعليم المهني والتقني. وكان هذا المركز قد توقف عن العمل خلال الحروب اللبنانية لكنه عاد إلى ممارسة نشاطاته من جديد بعد أن اعيد تأهيله وتجهيزه.

ـ التدريب على الطيران وسلامته الذي تديره وتشرف عليه وزارة النقل من خلال المركز الإقليمي لسلامة الطيران المدني والمدرسة الفنية في الطيران المدني.

ـ تأمين البحوث الصناعية لتطوير الصناعة، الذي يقوم به معهد البحوث الصناعية الذي تشرف عليه وزرة الصناعة. وقد تمّ إنشاء قسم ضمنه للتلحيم بمساعدة من المعهد الفرنسي للتلحيم الذي يؤمن التدريب اللازم للعمال اللبنانيين كما يقوم بزيارات ميدانية لمراقبة الجودة وإجراء اختبارات في مواقع العمل داخل المؤسسات الصناعية اللبنانية. وقد رصد مجلس الانماء والإعمار مبلغ ١٦٠٠٠٠٠ دولار أميركي لإعادة تأهيل المعهد وشراء المعدات اللازمة له وبوشر العمل فيه في شباط ١٩٩٧ [٢٣].

ارتفعت الاعتمادات المرصدة لهذه المعاهد وتطويرها من ٦٧١ إلى ١٥٠٨ مليون لبنانية بين عام ١٩٩٣ و١٩٩٧ أي بزيادة قدرها ٢٢٤ لهذه الفترة، علماً أن هذه الاعتمادات هي للتشغيل فقط لأن نفقات التأهيل والتجهيز يقوم بتأمينها مجلس الانماء والإعمار، كما لاحظنا ذلك لدى الكلام عن التعليم الزراعي ومعهد البحوث الصناعية.

جـ ـ المنح والتقديمات المدرسية

تندرج سياسة الدولة بتوفير المنح أو التقديمات المدرسية ضمن نطاق سياساتها للتقديمات الاجتماعية التي درجت على تأمينها بشكل واسع منذ بداية الستينات بهدف اجتذاب بعض الطلاب المتفوقين في الامتحانات الرسمية، (المتوسطة، والبكالوريا)، أو مساعدة طلاب التعليم العالي في متابعة تحصيلهم العلمي، أو المساهمة بأعباء تعليم أبناء الموظفين العاملين في المؤسسات العامة من وزارات ومصالح مستقلة. وتختلف المنح المدرسية عن التقديمات المدرسية في نوعية المستفيدين منها وكيفية الحصول عليها والمصدر الذي يمنحها، كما

٢٣ ـ مجلس الإنماء والإعمار: **تقرير تقدم العمل**، تموز ١٩٩٧، ١٣ تشرين الأول ١٩٩٦، المرجع المذكور، ٧٧.

سنرى في الفقرات اللاحقة.

جدول ١٤ : تطور الاعتمادات المرصدة لبعض المعاهد التابعة لبعض الوزارات من عام ١٩٩٣ إلى العام ١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية

اسم المعهد	تابع لـ	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
معهد الإدارة والإعداد والتدريب على الإنماء	مجلس الخدمة المدنية	٥١٥	٥٥٧	٥٢٧	١٢٥٩	—
المركز الوطني للتدريب المهني	وزارة العمل	—	١٩٧	—	٣٥٩	٣٥٩
معهد البحوث الصناعية	وزارة الصناعة	٥٠	١٠٠	٣٠٠	٢٤٣	٢٤٣
معهد الدروس القضائية	وزارة العدل	٥٠	٩٠	١٣٧	٢١٢	—
المركز الأقليمي لسلامة الطيران المدني	وزارة النقل	٥٦	١٨٠	٥٤٤	٤٢٩	٤٠٥
المدرسة الفنية في الطيران المدني	وزارة النقل	—	—	—	٥٠٠	٥٠١
المجموع		٦٧١	١١٢٤	١٥٠٨	٣٠٠٢	١٥٠٨

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام المذكورة أعلاه.

أ. المنح المدرسية

المنح المدرسية هبات تقدمها الدولة للتلاميذ المتفوقين تقديراً لنجاحهم وتشجيعهم على المضي قدماً في تحصيل التعليم، أو لمساعدتهم لإكمال تعليمهم الجامعي أو لجذبهم إلى ارتياد التعليم الزراعي الرسمي. ويعود القرار للإدارة المعنية بتحديد التلاميذ والطلاب الذين يستحقون هذه المنحة التي تقدمها ثلاث وزارات، الثقافة والتعليم العالي التي تتصرف بحوالي ثلاثة أرباع هذه المنح، التربية الوطنية والشباب والرياضة، ووزارة الزراعة، كما هو مبين في الجدول رقم (١٥). وقد أتينا على ذكر هذه المنح عندما عالجنا موضوع المساهمات لغير القطاع العام في موازنة وزارتي الثقافة والتعليم العالي، والتربية الوطنية والشباب والرياضة، ولدى الكلام عن التعليم الزراعي. ونعود هنا إلى التذكير بها

لمقارنتها بالتقديمات المدرسية من حيث طبيعتها وحجمها وقيمتها ونوعية المستفيدين منها.

جدول ١٥ : تطور الاعتمادات المرصدة للمنح المدرسية في موازنة بعض الوزارات بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية ما بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧

الوزارة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	٪ لسنة ٩٧
الثقافة والتعليم العالي	–	–	٨٠٠	٧٦٣	٧٥٠	٧٦,٧
التربية الوطنية والشباب والرياضة	٢٥	١٥	١٥	١٢	٢٥	٢,٦
الزراعة	٢٥	١٠٠	٢٠٠	١٦٢	٢٠٢	٢٠,٧
المجموع	٥٠	١١٥	١٠١٥	٩٣٧	٩٧٧	١٠٠,٠

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام المذكورة، الباب التاسع والرابع عشر والعشرون.

ب. التقديمات المدرسية

تختلف التقديمات المدرسية عن المنح المدرسية بأنها مساعدة تقدمها الدولة لأبناء موظفي القطاع العام العاملين منهم والمتقاعدين، والذين يتابعون تحصيلهم العلمي في لبنان أو خارجه، وذلك من دون اشتراط التفوق التعليمي أو الحاجة المادية، كما وأن شروط الحصول على هذه التقديمات وقيمتها يختلف باختلاف المصادر التي تقدمها. نحاول في هذه الفقرة أن نبين هذه المصادر قدر الإمكان ونقدم ما توافر من الإحصاءات والمعطيات عنها.

١) مصدر التقديمات المدرسية

للتقديمات المدرسية مصدران، اعتمادات ترصد في الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها، وأخرى ترصد في موازنة بعض المصالح المستقلة وصناديق التعاضد، وهذه الأخيرة مستقلة عن الموازنة العامة، وتصعب معرفة قيمتها بدقة لعدم توافر المعلومات الدقيقة عن عدد أبناء الموظفين المستفيدين منها

أو عن القيمة الإجمالية لهذه الاعتمادات.

بالنسبة للمصدر الأول، أي الاعتمادات التي ترصد في الموازنة العامة، فهناك عدة أجهزة تقوم بتوزيعها وهي كما يلي:

(١) **تعاونية موظفي القطاع العام**: التي تمنح هذه التقديمات لأبناء موظفي القطاع العام الخاضعين لقانون الموظفين، أي جميع الموظفين الداخلين في ملاكات الدولة العاملين فعلياً والمتقاعدين، والذين كان عددهم بنهاية عام ١٩٩٥ بحدود ٥٥ ألف موظف[٢٤] ونعتقد أن هذا الرقم قد ارتفع إلى ٦٥ ألف موظف بنهاية عام ١٩٩٧. أما الموظفون المتعاقدون والأجراء الذين يقارب عددهم عدد الموظفين في الملاك، فلا يستفيدون من تقديمات التعاونية المدرسية ويخضعون لنظام الضمان الاجتماعي الذي لا يمنح تقديمات مدرسية للعمال المنتسبين إليه بل فقط للموظفين العاملين في مكاتبه المركزية والأقليمية.

(٢) **القوى الأمنية**: تشمل القوى الأمنية عناصر الجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، الموجودين في الخدمة فعلياً، والمتقاعدين منهم، وأبناء الشهداء والذين توفوا أثناء قيامهم بالخدمة، أو بسببها أياً كانت مدة خدمتهم، ومعاقي الحرب[٢٥]. يقدر عدد العناصر المستفيدة من هذه التقديمات بـ ٦٥٥٠٠ عنصر موزعين بين قوى تابعة للجيش (٤٥٠٠٠)، وقوى الأمن الداخلي (١٥٠٠)، وقوى أمنية أخرى (٥٥٠٠)[٢٦].

(٣) موظفو وزارتي شؤون المهجرين، والثقافة والتعليم العالي غير الداخلين في الملاك وغير المستفيدين من تقديمات تعاونية موظفي القطاع العام بسبب حداثة إنشاء هاتين الوزارتين.

يلخص الجدول رقم (١٦) قيمة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة والموازنات الملحقة للتقديمات المدرسية وتطورها، من عام ١٩٩٣ حتى عام

---

٢٤ ـ انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **ملامح التنمية البشرية المستدامة**، بيروت، كانون الثاني ١٩٩٧، ٧٤.

٢٥ ـ انظر: القانون رقم ١٢٢ بتاريخ ٩/٣/٩٢ المعدل بقانون ٦٤٩ بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧ والقانون رقم ١٧ بتاريخ ٦/٩/١٩٩٠ تنظيم قوى الأمن الداخلي والقانون ١٧٩ بتاريخ ٢٢/١٢/٩٢.

٢٦ ـ انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ١٩٩٧، المرجع المذكور، ٧٥.

١٩٩٧، حيث نلاحظ أنها ارتفعت من ٣٧٠٩٤ مليون ليرة لبنانية إلى ١١٦٤٦٩ مليون ليرة لبنانية، أي أنها تضاعفت ما يقارب ثلاث مرات خلال السنوات الخمس الأخيرة. وبلغت هذه الزيادة ارتفاعاً ملحوظاً في اعتمادات الأجهزة الأمنية التي تضاعفت أكثر من أربع مرات، خصوصاً الاعتمادات المرصدة للجيش التي عرفت في عام واحد ارتفاعاً كبيراً جداً، من ١٣٧٧٠ مليون عام ١٩٩٦ إلى ٤٥٨٥٠ مليون ليرة لبنانية، أي بزيادة قدرها ثلاث مئة بالمئة في سنة واحدة، مما حمل ديوان المحاسبة في تقريره عن موازنة عام ١٩٩٧ على وصفها بالاعتمادات «الكبيرة وغير المبررة»[٢٧].

جدول ١٦: تطور الاعتمادات المرصدة للتقديمات المدرسية في الموازنة العامة والموازنات الملحقة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧
بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مجلس الخدمة المدنية: تعاونية الموظفين	٢٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
أمن الدولة	(ـ)	١٩٠	٤٥٠	٣٦٥	٧١٣
الأمن الداخلي	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	٩٧٣٠	٢١٠٠٠
الأمن العام	٨٦٥	١٢٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	٣٦٠٠
الجيش	٦١٩٩	٧٠٠٠	١٤٢٥٠	١٣٧٧٠	٤٥٨٥٠
وزارة المهجرين	٣٠	٣٠	١٢٥	١٠٢	١٨١
وزارة الثقافة: تقديمات مدرسية	(ـ)	٧٥	٧٥	٩٢	١٢٥
المجموع	**٣٧٠٩٤**	**٤١٤٩٥**	**٧٣٠٠**	**٧٢٥٥٩**	**١١٦٤٦٩**

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة أعلاه.

(ـ) لم ترصد اعتمادات

هذا من ناحية الاعتمادات المرصدة للتقديمات المدرسية، أما نسبة الإنفاق الفعلي لهذه الاعتمادات في موازنة تعاونية موظفي القطاع العام والأجهزة الأمنية وبعض الوزارات، فهي مرتفعة جداً كما يظهر من مراجعة قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٥، فبلغت ١٠٠٪ في تعاونية

٢٧ ـ جريدة **النهار**، ١٠/١٠/١٩٩٧، ٤.

موظفي القطاع العام و ٩٩,٥٪ في وزارة الدفاع الوطني و ٩٧,٣٪ في موازنة قوى الأمن الداخلي و ٩٢٪ في موازنة الأمن العام و ٩٩,٥٪ في وزارتي شؤون المهجرين والثقافة والتعليم العالي.

بالنسبة لمصادر الاعتمادات غير الملحوظة في الموازنة العامة والموازنات الملحقة التي تقدمها صناديق التعاضد والمصالح المستقلة فالمعطيات المتوافرة هي التالية:

٢) صناديق التعاضد

يظهر من خلال تصفح الموازنة العامة والموازنات الملحقة أن هناك ستة صناديق تعاضد تساهم الدولة في تغذيتها لتساعدها على القيام بتقديمات اجتماعية ومدرسية للمنتسبين إليها، كما يظهر في الجدول رقم ١٧ الذي يعطي أسماء صناديق التعاضد، وتطور قيمة مساهمة الدولة في موازناتها من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧. ونلاحظ أن صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية لم يرصد له أي اعتماد خلال هذه الفترة لأنه حديث العهد، فقد أنشىء عام ١٩٩٤ بموجب المرسوم رقم ٣٢١ تاريخ ٢٤ آذار من العام المذكور[٢٨]، وحدد له مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة الجامعة اللبنانية. وقد تدورت هذه المساهمة خلال السنوات التالية، ولكن في عام ١٩٩٧ أعطيت له مباشرة لدى مباشرته بالعمل، وكانت قيمتها قد أصبحت تسع مليارات ليرة لبنانية[٢٩]. فإذا أردنا أن نعرف قيمة التقديمات المدرسية التقريبية لهذه الصناديق سنفترض أن نسبتها المئوية من مجموع مساهمة الدولة تساوي النسبة المعمول بها في تعاونية موظفي القطاع العام والتي تبلغ ما يقارب الخمسين بالمئة من مجموع التقديمات التي تقوم بها[٣٠]، وهكذا تكون القيمة الإجمالية للتقديمات المدرسية لهذه الصناديق ١٣٣٣٦ مليون ليرة لبنانية عام

٢٨ ـ ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٩٤.

٢٩ ـ الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام ١٩٩٧، الباب الثامن والعشرين، موازنة وزارة الثقافة والتعليم العالي.

٣٠ ـ لاحظنا هذه النسبة من خلال مراجعة موازنات مجلس الخدمة المدنية، من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٦، وهو الجهاز المسؤول عن أداء تعاونية موظفي القطاع العام.

١٩٩٧، منها ٤٨٢٥ مليون ليرة لبنانية دفعها صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية لأبناء الأساتذة المنتسبين إليه[٣١].

جدول ١٧ : تطور مساهمة الدولة بصناديق التعاضد من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مجلس النواب	٢٣٦٠	٣٩٠٠	٧٨٨٢	٦٣٨٤	٨٥٠٠
موظفو مجلس النواب	١٠٠	١٠٠٠	١٤٠٠	١١٣٤	١٦٢٢
قضاة المحاكم المذهبية	٢٢٥	٥٠٠	١٠٠٠	٨٣٥	٤٠٠٠
القضاة	٣٦٠٠	٤٠٠٠	٤٢٥٠	٣٣٠٠	٣٢٠٠
المساعدون القضائيون	٧٥	٢٥٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠
أساتذة الجامعة اللبنانية*	—	—	—	—	٩٠٠٠
المجموع	٦٣٦٠	٩٦٥٠	١٤٧٨٢	١١٨٥٣	٢٦٥٧٢

المصدر: الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات المذكورة أعلاه الباب الثاني والثالث والرابع والثامن والعشرون.

(*) الصندوق جديد أنشىء بموجب المرسوم رقم ٣٢١ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ وحددت له مساهمة مالية ترصد في موازنة الجامعة اللبنانية سنوياً وبلغت تسع مليارات ليرة لبنانية عام ١٩٩٧.

ـ أما فيما خصّ المصالح المستقلة الخاضعة لمديرية الاستثمار أو لوزارات أخرى فقد نصّت الأنظمة الداخلية التي ترعاها إلى استفادة أبناء موظفيها الذين هم في الخدمة الفعلية على تقديمات مدرسية وفقاً للأصول المعمول بها في تعاونية موظفي القطاع العام.

٣) الضمان الاجتماعي

نص قرار رقم ٣٨ الذي يتضمن تعديل التقديمات الاجتماعية في مادته السابعة على منحة تعليم تعطى لأبناء المستخدمين في الصندوق[٣٢].

---

٣١ ـ محاسبة الصندوق التعاضدي لأساتذة الجامعة اللبنانية.

٣٢ ـ الضمان الاجتماعي، قرار رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ الجلسة رقم ٢٤.

٤) البنك المركزي

نص النظام الداخلي لموظفي مصرف لبنان في مادته العشرين، قسم التعويضات والمنافع، على إعطاء الموظفين منحة تعليم عن كل ولد يتابع دراسته وتراوح سنه بين الثلاث والنصف والخامسة والعشرين.

ج. شروط استحقاق المنحة

إن الشروط المطلوبة لاستحقاق تقديمات التعليم تكاد تكون متشابهة لدى أغلبية مصادر هذه التقديمات، ويمكن تلخيصها بالتالي:

يستفيد الموظف من التقديمات المدرسية عن أولاده:

- الذين هم على عاتقه،
- الذين يتابعون تعليمهم بانتظام،
- الذين تراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وخمسة وعشرين سنة خلال العام الدراسي[٣٣].

تستفيد المرأة الموظفة من التقديمات المدرسية إذا كان زوجها العامل لا يستفيد ضمن عمله من هذه التقديمات، وفي حال استفاد زوجها من تقديمات مدرسية وكانت قيمتها أدنى من القيمة التي تدفعها المؤسسة فتستفيد المرأة من قيمة الفارق بين ما يقبضه الزوج وما تقدمه المؤسسة، كما أن المرأة الموظفة الأرملة تستفيد من التقديمات كالموظف المتزوج.

- يحق للموظف أو للموظفة أن يستفيد عن خمسة أولاد فقط، إذا تجاوز عدد الأولاد هذا الرقم فتقتصر الإفادة على خمسة أولاد يحددهم الموظف بنفسه.
- يجب تقديم المستندات اللازمة التي تثبت أن الأولاد موضوع التقديمات

٣٣ - إن الحد الأدنى والأعلى لعمر الولد ليستحق التقديمات المدرسية كان في البداية يراوح بين خمس سنوات وخمس وعشرين سنة فأصبح بين أربع سنوات وخمس وعشرين سنة، وفي بداية التسعينات أصبح بين ثلاث سنوات وخمس وعشرين سنة، كما هو معمول به في تعاونية موظفي القطاع العام، ولدى القوى الأمنية، والضمان الاجتماعي، ومصرف لبنان.

المدرسية هم أولاد الموظف، وأنهم مسجلون في المدرسة ويتابعون تعليمهم فيها بانتظام.

ـ يعود للإدارة أن تقرر إعطاء تقديمات مدرسية عن الأولاد الذين يتابعون دراستهم الجامعية خارج لبنان.

د. تحديد قيمة المنحة

تعطى منحة التعليم مبدئياً على أساس نسبة مئوية من متوسط كلفة التعليم، غير أنه يمكن، في حالات استثنائية، إعطاء منحة تعليم مقطوعة عن كل ولد. تراعى في كلتا الحالتين مراحل التعليم ويجب تشكيل لجنة خاصة مهمتها درس متوسط كلفة التعليم في مختلف المراحل[٣٤].

أما الأجهزة الأمنية، فقد نصّت القوانين المتعلقة بها على أن قيمة المساعدة تكون وفق التعرفة المحددة في تعاونية موظفي الدولة مضافاً إليها مساعدة اجتماعية تصل إلى نصف القسط في حينه، بالإضافة إلى تعويض نقل يساوي الحد الأدنى للأجور المعمول به، وإلى تعويض آخر بقيمة الرسوم الإضافية على النشاطات التربوية والتأمين والطبابة[٣٥].

أما بالنسبة للطلاب الذين يتابعون دراستهم في الجامعات خارج لبنان فيسري عليهم النظام المتبع في تعاونية موظفي القطاع العام مضافاً إليه مساعدة اجتماعية توازي قيمتها نصف قسط الجامعة ذات القسط الأعلى في لبنان وفقاً للاختصاص المتبع[٣٦].

بالنسبة للضمان الاجتماعي تساوي التقديمات المدرسية في التعليم العام ٧٥٪ من نصف قيمة التقديمات المدرسية في التعليم الخاص، يضاف إليها مساعدة نقل قدرها الحد الأدنى للرواتب والأجور. أما فيما يتعلق بالتعليم

---

٣٤ ـ تعاونية موظفي القطاع العام، نظام منح التعليم، المادة ١١ و ١٢ بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧.

٣٥ ـ القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ المعدل بقانون ٦٤٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ قوى الأمن الداخلي نظام الاستفادة من المنح المدرسية المادة ٥، وتعليمات رقم ٤١/٣١٣ قواعد إعطاء المنح المدرسية في الأمن العام تاريخ ٩٤/٤/٧، المادة الخامسة.

٣٦ ـ المرجع نفسه.

الجامعي الخاص فالتقديمات المدرسية تساوي متوسط أسعار أقساط التعليم الثانوي الخاص مضافاً إليها ٢٥٪[٣٧].

بالنسبة لمصرف لبنان تدفع التقديمات المدرسية على دفعتين، في شهر تشرين الأول وشهر آذار، وتحدد قيمتها كما يلي:

- ٩٠٪ من قيمة نفقات التعليم الفعلية، على أن لا تزيد عن ٩ أمثال الحد الأدنى للأجور لمراحل التعليم ما قبل الجامعي، وأن لا تتعدى خمسة عشر أمثال الحد الأدنى للأجور لمراحل التعليم الجامعي.

- أما قيمة منحة التعليم في المدارس الرسمية والجامعة اللبنانية فتغطي نفقات ورسم التعليم المدفوع بأكمله[٣٨].

نلاحظ من استعراض قيمة المنحة أن غالبية المؤسسات، باستثناء مصرف لبنان والضمان الاجتماعي، تتخذ تعاونية موظفي القطاع العام كمرجع تعود إليه لتحديد قيمة التقديمات المدرسية السنوية، لذلك نرى من الضروري أن نشير إلى آخر تحديد لقيمة المنحة المدرسية لمختلف مراحل التعليم العام الرسمي، والخاص المجاني، والخاص المدفوع وللتعليم الجامعي الرسمي والخاص المبين في الجدول رقم ١٨.

لا يأتي الجدول على ذكر التعليم المهني والتقني ليس بسبب انخفاض أهمية هذا التعليم بل لأنه يساويه بالمراحل التعليمية في التعليم العام والتعليم الجامعي الموازية له، فتكون منحة الطالب الذي يتابع مستوى الكفاءة المهنية والبكالوريا المهنية متساوية مع المنحة المقابلة في التعليم العام، ومنحة الطالب الذي يتابع دراسة الامتياز الفني أو الإجازة الفنية تكون مساوية للمنحة المقابلة في التعليم الجامعي.

أما بالنسبة للقيمة الإجمالية للتقديمات المدرسية في المصالح المستقلة والبلديات والضمان الاجتماعي ومصرف لبنان فقد بلغت ٢٢٦٢١ مليون ليرة لبنانية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧. يبين الجدول رقم (١٩) قيمة التقديمات

٣٧ - الضمان الاجتماعي قرار رقم ٣٨، المرجع المذكور.

٣٨ - **النظام الداخلي لموظفي مصرف لبنان**، المرجع المذكور.

جدول ١٨ : قيمة التقديمات المدرسية كما حددتها تعاونية موظفي القطاع العام للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ بآلاف الليرات اللبنانية وبالأسعار الجارية

المرحلة	خاص	رسمي وخاص مجاني
الابتدائية	٦٨٠	٣٤٠
المتوسطة	٩٠٠	٤٦٠
الثانوية	١١٤٠	٦٨٠
الجامعة: علوم إنسانية	١٨٠٠	٧٥٠
الجامعة: هندسة وعلوم طبية	٢٢٤٠	٧٥٠

المصدر: تعاونية موظفي الدولة.

المدرسية التي منحتها كل مؤسسة، ويلفت النظر التقديمات السخية التي منحها الضمان الاجتماعي ومصرف لبنان التي بلغت نسبتها أكثر من ٨٠٪ من مجموع تقديمات المصالح المستقلة، ونعتقد أن هذا السخاء دليل هدر أكيد وعدم مساواة في معاملة الدولة ومؤسساتها لموظفيها.

بناء على ما تقدم فإننا نقدر، بعملية حسابية بسيطة، أن نرى أن مجموع التقديمات المدرسية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ بلغ من مختلف المصادر، أي تعاونية موظفي القطاع العام، والأجهزة الأمنية، ووزارتي شؤون المهجرين والثقافة والتعليم العالي، وصناديق التعاضد، والمصالح المستقلة، والبلديات، والضمان الاجتماعي، ومصرف لبنان، ١٥٢٤٢٦ مليون ليرة لبنانية، كان النصيب الأكبر منها للأجهزة الأمنية ٤٦,٧٪، فتعاونية موظفي الدولة ٢٩,٥، فالبنك المركزي والضمان الاجتماعي ١٢,٠٪، فصناديق التعاضد ٨,٧٪، وأخيراً وزارتي شؤون المهجرين والثقافة والتعليم العالي كما يظهر في الجدول رقم ٢٠. وهذا الجدول يبين خلاصة التقديمات المدرسية التي منحت من الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة والموازنات الملحقة ومن اعتمادات موازنات صناديق التعاضد والمصالح المستقلة والبلديات والمؤسسات العامة الأخرى. وبعملية حسابية أخرى بسيطة نجد أن القيمة الإجمالية لهذه

التقديمات تمثل ٢٦,٢٪ من مجموع موازنات الوزارات الثلاث المعنية بالتربية والتي بلغت ٥٨١٦٣٥ مليون ليرة لبنانية للعام نفسه ١٩٩٧. تبدو هذه النسبة مهمة، ولا بد من لفت الانتباه إليها بشكل خاص.

جدول ١٩ : التقديمات المدرسية لعامي ١٩٩٥/١٩٩٦ و ١٩٩٦/١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية في المصالح المستقلة والبلديات وبعض المؤسسات العامة

المصالح والمؤسسات العامة	١٩٩٥ـ ١٩٩٦	١٩٩٦ـ ١٩٩٧
مصلحة كهرباء لبنان	١٨٦٠	١٨٩٧
مصلحة سكك الحديد	٤١٠	٤١٠
مصلحة النقل المشترك	٩٧٩	٩٧٩
مصلحة الليطاني	٣٤٧	٣٥٠
مصلحة مياه بيروت	٥٥٠	٥٥٠
مصلحة الضمان الاجتماعي	٨٧٥٢	٨٧٥٢
مصرف لبنان	٩٤٠٠	٩٤٠٠
بلدية بيروت	٣٠٠	٢٨٣
المجموع	**٢٢٥٩٨**	**٢٢٦٢١**

المصدر: دائرة المحاسبة في هذه المصالح المستقلة والبلديات وبعض المؤسسات العامة.

هـ. خلاصة حول التقديمات المدرسية

لا بد لنا من التساؤل في نهاية هذه المراجعة للتقديمات والمنح المدرسية عن مغزاها: هل تعطى هذه حقاً بدافع المساعدة الاجتماعية لموظفي القطاع العام ليتمكنوا من إرسال أولادهم إلى المدرسة، أم أن لها خلفيات أخرى تقضي بمساعدة الأولاد للالتحاق بالمدارس الخاصة بغية دعم استمرار التعليم الخاص على حساب التعليم الرسمي؟ يصبح هذا السؤال ملحّاً أكثر عندما نلاحظ أن جميع المصادر التي تقدّم المساعدات المدرسية تميز في هذه التقديمات بين التلاميذ الملتحقين بالمدارس الخاصة وأولئك المنتسبين إلى المدارس الرسمية، فتمنح تلاميذ المدارس الخاصة على الأقل ضعف التقديمات التي تعطيها للتلاميذ المنتسبين إلى

المدارس الرسمية. أما في المرحلة الجامعية فيحصل الطالب المنتسب إلى الجامعة الخاصة على منحة تعليمية تساوي ثلاثة أضعاف ما يقدم للطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية. نلقي هذا السؤال في خلاصة هذا القسم أمام المهتمين والمسؤولين عن وضع السياسات التربوية في لبنان ليحظى ببعض اهتماماتهم.

جدول ٢٠: مجموع التقديمات المدرسية من القطاع العام مباشرة من الموازنة العامة والموازنات الملحقة أو من خلال المصالح المستقلة والبلديات وبعض المؤسسات العامة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ بملايين الليرات اللبنانية

المؤسسة	العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧	النسبة
تعاونية موظفي القطاع العام	٤٥٠٠٠	٢٩,٥
الأجهزة الأمنية	٧١١٦٣	٤٦,٧
وزارة شؤون المهجرين	١٨١	٠,١
وزارة الثقافة والتعليم العالي	١٢٥	٠,١
صناديق التعاضد	١٣٣٣٦	٨,٧
المصالح المستقلة والبلديات	٤٤٦٩	٢,٩
مؤسسات عامة أخرى: الضمان الاجتماعي والبنك المركزي	١٨١٥٢	١٢,٠
المجموع	**١٥٢٤٢٦**	**١٠٠,٠**

المصدر: مصادر الجداول رقم ١٧ و ١٨ و ٢٠.

٤. مجلس الإنماء والإعمار: حصة التعليم في الخطة ٢٠٠٠ للإنماء والإعمار

تكلّمنا حتى الآن عن الإنفاق المباشر الذي تتولاه مختلف الوزارات المعنية بالتعليم، أو تلك التي تتعاطى نشاطات تعليمية، أو بعض الأجهزة والمصالح التي تقدّم منحاً مدرسية، لكن هناك إنفاق رسمي آخر مهم على التعليم يتناول المساعدة الفنية والاستثمارات في القطاع التربوي يجري عن طريق مجلس الإنماء والإعمار، وكان هذا المجلس قد اقترح ضمن سياق الخطة ٢٠٠٠ للإنماء

والإعمار برنامجاً طموحاً لتطوير التعليم الرسمي في مختلف مستوياته ومراحله على المديين القصير والطويل، لتمكينه رويداً رويداً:

ـ من استعادة طاقة استيعابه التي كانت له قبل عام ١٩٧٥، عام اندلاع الأحداث في لبنان وبداية تراجع التعليم الرسمي

ـ من رفع مستواه، وتحسين نوعيته، وزيادة مؤسساته لتلبية حاجات الشعب التعليمية في مختلف مستويات ومراحل التعليم العام والمهني والتقني والجامعي

ـ من تطوير مؤسساته الثقافية، من مكتبات ومتاحف ومعارض وآثار وفنون شعبية

وقد لحظت الخطة مجموعة مشاريع برامج لتحقيق هذه الأهداف:

ـ لتطوير وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بقيمة ١٥٤٦,٢ مليون دولار أميركي بأسعار عام ١٩٩٥

ـ لتطوير وزارة التعليم المهني والتقني بقيمة ٢٨٩,٤ مليون دولار أميركي بأسعار عام ١٩٩٥

ـ لتطوير وزارة الثقافة والتعليم العالي بقيمة ٣٩٤ مليون دولار أميركي بأسعار عام ١٩٩٥.

فيكون المبلغ الإجمالي الملحوظ لتطوير الوزارات المعنية مباشرة بالتعليم طيلة مدة الخطة من عام ١٩٩٥ حتى نهاية عام ٢٠٠٧، أي ثلاث عشرة سنة، ٢٢٢٩,٦ مليون دولار كما يظهر في الجدول رقم (٢١)، الذي يقدم جرداً للمشاريع الملحوظة لكل وزارة معنية بالتعليم مع كلفتها والمدة الزمنية لتنفيذها[٣٩].

هذه هي مقترحات الخطة ٢٠٠٠ للإنماء والإعمار التي وضعت بالتشاور بين المسؤولين في الوزارات المعنية بالتعليم والخبراء المحليين والدوليين، والتي من شأنها أن تساهم بتأمين مقاعد مدرسية في مؤسسات التعليم الرسمي للسكان في عمر الدراسة وبتأمين تعليم ذي نوعية يضاهي التعليم في بعض

٣٩ ـ مجلس الإنماء والإعمار: الخطة ٢٠٠٠ للإنماء والإعمار، ملحق تفصيل برنامج النهوض والإنماء، رقم ٤ـ التعليم، بيروت، تموز ١٩٩٥، الجدول رقم ٢ـ ١ و ٢ـ ١ـ ٤ اللذان يبينان المشاريع الملحوظة مع الاعتمادات المرصدة لها والفترة الزمنية المقدرة لإنجاز هذه المشاريع.

المدارس الخاصة الراقية التي يتزاحم السكان على تسجيل أولادهم فيها.

ولدى مراجعة تقارير مجلس الإنماء والإعمار عن تقدم العمل في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والملخصة في الجدول رقم (٢٢)، نلاحظ أنه تمّ إنجاز مشاريع في الوزارات الثلاث بقيمة ٩٠ مليون دولار أميركي كما تمّ تلزيم مشاريع بقيمة ٣٠٨,٣ مليون دولار أميركي خلال عام ١٩٩٧ وهي الآن قيد الإنجاز، وفي هذه الأثناء يقوم المجلس بالتحضير لتلزيم عدد من المشاريع بقيمة ٧٢,٦ مليون دولار أميركي.

أما المشاريع التي أنجزت فقد تناولت إعادة تأهيل مدارس التعليم العام، ومباني المدينة الرياضية، ومساعدة المركز التربوي للبحوث والإنماء على وضع هيكلية جديدة وإعداد مناهج تربوية جديدة للتعليم العام. بالنسبة لوزارة التعليم المهني والتقني فقد أنجز تأهيل جميع المدارس المهنية والتقنية، ومراجعة المناهج التعليمية، ودراسة تطوير الوزارة، وتجديد الأثاث والمشاغل فيها، وكذلك بالنسبة لوزارة الثقافة والتعليم العالي فقد تمّ تأهيل مباني كلية العلوم في الحدث وإعادة تأهيل المعهد الوطني للموسيقى، وقد بلغت كلفة هذه الأشغال في الوزارات الثلاث حتى ٣١ أيار عام ١٩٩٧ تسعين مليون دولار أميركي.

أما المشاريع التي لزّمت وما تزال قيد الإنجاز فتناولت إعادة إعمار ست مدارس، ودراسة إنشاء ١٩ مدرسة جديدة بالإضافة إلى إكمال المساعدة الفنية للمركز التربوي والبحوث والإنماء. أما في وزارة التعليم المهني والتقني فقد تمّ تشكيل وحدة دعم فنية للتحضير لبرنامج تدريب سريع يشمل ١٢ اختصاصاً في مهن البناء وشراء المعدات وأدوات البناء اللازمة لتنفيذ هذا المشروع. كما تمّ التوقيع على عقد لتنفيذ القسم الأكبر من أشغال مباني الجامعة اللبنانية في الحدث، وتزويد مختبرات كلية العلوم بالطاولات والخزائن، وتوقيع عقد مساعدة فنية مع جامعة لي هافر لتطوير برامج التعليم الجامعية. بلغت قيمة هذه المشاريع التي هي قيد الإنجاز ٣٠٨,٣ مليون دولار أميركي في نهاية شهر آيار من عام ١٩٩٧.

أما المشاريع التي هي قيد التحضير فتتناول إعادة تأهيل دور المعلمين وبناء ١٩ مدرسة جديدة، بالنسبة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وبناء ٢٩ مدرسة مهنية في نطاق وزارة التعليم المهني والتقني، وبناء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية، وتبلغ كلفة المشاريع التي هي قيد التحضير في هذه الوزارات ٧٢ مليون دولار أميركي.

جدول ٢١: توزيع مشاريع برنامج النهوض والإنماء للقطاع العام بحسب المكونات والقطاعات والفترات الزمنية (بملايين الدولارات بأسعار ١٩٩٥)

الإنفاق المتوقع

القطاع/ المشروع	مجموع الخطة	سنة ١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	١٩٩٥- ٢٠٠٠	٢٠٠١- ٢٠٠٧
التربية الوطنية والشباب والرياضة	١٥٤٦,٢	٤١,١	٥٠,٠	٦١,٠	٥٨,٠	٨٦,٠	٨٤,٥	٣٨٠,٦	١١٦٥,٦
تنفيذ خطة النهوض التربوي	٢٢,٠	١,١	٢,٠	٢,٠	٣,٠	٣,٠	٢,١	١٢,٠	٨,٠
إنشاء مجمعات رياضية في مختلف المناطق	١٢,٠	١,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١٢,٠	–
إنشاء وتأهيل المدارس ودور المعلمين والأندية الرياضية توزع كما يلي:									
ـ إعادة تأهيل وبناء وتجهيز المدارس الرسمية الحالية	٤٨,٢	٨,٢	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٤٨,٢	
ـ إعادة تأهيل دور المعلمين وبناء دور جديدة	٦,٠	١,٠	٢,٠	٣,٠	–	–	–	٦,٠	
إنشاء أندية رياضية متعددة النشاطات	٦,٠	١,٠	٢,٠	٣,٠	–	–	–	٦,٠	–
ـ وضع برنامج للإعلام والتوجيه في مجال التربية	١٠,٠	١,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٠	١٠,٠	–
ـ مشروع تجميع المدارس بما فيه رفع مستوى المدارس ملك الدولة	١٣٢٠,٠	١,٠	٥,٠	١٠,٠	١٠,٠	٧٠,٠	٧٠,٤	١٦٦,٤	١١٥٣,٦
ـ رفع مستوى التدريس	١٠,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	٤,٠
المدينة الرياضية	١١٢,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٣٠,٠	٣٢,٠	–	–	١١٢,٠	

القطاع/ المشروع	مجموع الخطة	سنة ١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	١٩٩٥ـ ٢٠٠٠	٢٠٠١ـ ٢٠٠٧
التعليم المهني والتقني	٢٨٩,٤	١٣,٤	١٥,٠	١١,٠	١١,٠	٦٤,٠	٦١,٠	١٧٢,٤	١١٧,٠
إعادة تأهيل المدارس المهنية والتقنية وتجهيزها	١٥,٤	١١٠٤	٤,٠	–	–	–		١٥,٤	
إنشاء وتجهيز مدارس مهنية جديدة	٢٦٧,٠	١,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	١٥١,٠	١١٦,٠
مساعدة تقنية	٧,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	١,٠
الثقافة والتعليم العالي	٣٩٤,٠	٢٨,٠	٣٣,٠	٣٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٠	٢٧,٠	١٨٢,٠	٢١٢,٠
إعادة تأهيل المتحف الوطني ومتحف في طرابلس	٣٠,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	٢٤,٠
إنشاء المكتبة الوطنية والمكتبات في المناطق ومتحف للفن التشكيلي	٢٥,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	١٩,٠
إعادة تأهيل المعهد الموسيقي الوطني وتجهيزه	١٥,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	٩,٠
إعادة تأهيل الآثار وصيانتها وعمليات التنقيب	٢٥,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١٢,٠	١٣,٠
إعادة تأهيل المسرح الوطني وإنشاء مسرح تجريبي	١٠,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	٤,٠
إنشاء مراكز للفنون الجميلة في المحافظات	١٠,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٦,٠	٤,٠
إعادة تأهيل مباني الجامعة اللبنانية	٢٥,٠	٥,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	–	–	–	٢٥,٠
المدينة الرياضية	٢٤٩,٠	١٥,٠	١٥,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	١١٠,٠	١٢٩,٠
مساعدة تقنية	٥,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٥,٠	
المجموع الكامل	٢٢٢٩,٦	٨٢,٥	٩٨,٠	١١٠	٩٧	١٧٥	١٧٢,٥	٧٣٥	١٤٩٤,٦

جدول ٢٢: برنامج إنفاق مجلس الإنماء والإعمار من خلال خطة النهوض عام ٢٠٠٠ من ١ كانون الثاني ١٩٩٢ إلى ٣٠ أيلول ١٩٩٦
بآلاف الدولارات الأميركية وبالأسعار الجارية

الوزارة	نوع العمل	عقود منجزة	عقود قيد الإنجاز	عقود قيد التحضير	المجموع
التربية الوطنية والشباب والرياضة	المساعدة الفنية	٣٠٠	٢٠٠	–	٥٠٠
	الاستثمارات	٤٥٦٠٠	٧٢٦٠٠	٢٢٩٠٠	١٤١١٠٠
المجموع		٤٥٩٠٠	٧٢٨٠٠	٢٢٩٠٠	١٤١٦٠٠
التعليم المهني والتقني	المساعدة الفنية	٤٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	٣٩٠٠
	الاستثمارات	١٦٥٠٠	٢٤٠٠	٤٤٠٠٠	٦٢٩٠٠
المجموع		١٦٩٠٠	٤٤٠٠	٤٥٥٠٠	٦٦٨٠٠
الثقافة والتعليم العالي	المساعدة الفنية	–	–	–	–
	الاستثمارات	١٤٧٠٠	١٦٩٠٠	٢٣٧٦٠٠	٢٦٩٢٠٠
المجموع		١٤٧٠٠	١٦٩٠٠	٢٣٧٦٠٠	٢٦٩٢٠٠
مجموع الوزارات الثلاث في ٩٦/٩/٣٠		٧٧٥٠٠	٩٤١٠٠	٣٠٦٠٠٠	٤٧٧٦٠٠
الوضع عام ١٩٧٧ في ٩٧/٥/٣١		٩٠٠٠٠	٣٠٨٣٠٠	٧٢٦٠٠	٤٧٠٩٠٠

المصدر: مجلس الإنماء والإعمار: تشرين الأول ١٩٩٦، المرجع المذكور، ٤٣ ـ ٤٦، وتحديث تقرير تقدم العمل، تموز ١٩٩٧، ١ و ٧.

٥. التمويل الخارجي من مؤسسات دولية وأقليمية وبعض الدول

إن المبالغ المبينة في الجدول رقم (٢٣) أدناه كهبات أو قروض من مؤسسات دولية وإقليمية وبعض البلدان المعنية بقضايا التعليم في لبنان، هي جزء من الأموال التي أنفقها مجلس الإنماء والإعمار أو سوف ينفقها في المدى القريب على مشاريع تتناول تأهيل مؤسسات التعليم وتجهيزها وتوسيعها وإنشاء مؤسسات جديدة، أو إعداد المعلمين وتدريبهم أو تطوير المناهج التعليمية. ويجب ألا تعتبر هذه أموالاً جديدة تضاف على المبالغ المخصصة

جدول ٢٣ : مساهمة المؤسسات الدولية والأقليمية وبعض الدول في التعليم في لبنان ما بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٧ بآلاف الدولارات الأميركية وبالأسعار الجارية

	المنظمة	التربية الوطنية والشباب والرياضة	التعليم المهني والتقني	الثقافة والتعليم العالي	المجموع
مؤسسات دولية	الأمم المتحدة	٤٠٠	٧٠٠	١٤٠٠	٢٥٠٠
	اليونيسف	٣٢٧	—	—	٣٢٧
	الأونيسكو	٢١٠٠	٩٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠
	البنك الدولي	—	١٢٤٠٠	٢٠٠	١٢٦٠٠
المجموع		٢٨٢٧	١٤٠٠٠	٤٦٠٠	٢١٤٢٧
مؤسسات إقليمية	الصندوق السعودي للتنمية	٦٨٠٠	—	١٤٩٠٠	٢١٧٠٠
	البنك الإسلامي للتنمية	١١٣٠٠	٢٩٩٠٠	١٨٠٠٠	٥٩٢٠٠
	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي	—	٤٩٦٠٠	—	٤٩٦٠٠
	صندوق أوبيل للتنمية	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
	مفوضية الاتحاد الأوروبي	١٣٣٠٠	١٠٠	—	١٣٤٠٠
المجموع		٣١٤٠٠	٨٣٦٠٠	٣٢٩٠٠	١٤٧٩٠٠
بلدان ذات سيادة	المملكة العربية السعودية	٢٠٤٠٠	—	٢٥٠٠٠	٤٥٤٠٠
	الكويت	١٦٣٠٠	٣٠٠٠	—	١٩٣٠٠
	عمان	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
	فرنسا	١٦٠٠	٧٠٠٠	٦٣٠٠	١٤٩٠٠
	ألمانيا	—	٢٩٠٠	—	٢٩٠٠
	إيطاليا	٣٤٠٠	—	—	٣٤٠٠
	اليابان	—	١٠٠	—	١٠٠
المجموع		٤١٧٠٠	١٣٠٠٠	٤٦٣٠٠	١٠١٠٠٠
المجموع العام		٧٥٩٢٧	١١٠٦٠٠	٨٣٨٠٠	٢٧٠٣٢٧
النسبة٪		٢٨,١	٤٠,٩	٣١,٠	١٠٠,٠

المصدر : ـ مجلس الإنماء والإعمار: تموز ١٩٩٧، المرجع المذكور، ١٨.
ـ ملحق النهار ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٧.

للمجلس بل توضيحاً لمصادر الأموال التي استخدمها أو سيستخدمها في قطاع التعليم.

نلاحظ أن النصيب الأكبر من هذه الهبات والقروض كان من نصيب المشاريع الآيلة لتطوير التعليم المهني والتقني التي بلغت نسبتها ٤٠,٩٪ وتليها المشاريع الآيلة لتطوير الثقافة والتعليم العالي بنسبة ٣١,٠٪، وأخيراً مشاريع تطوير وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وبنسبة ٢٨,١٪.

أما بالنسبة لمصادر هذا التمويل فتأتي المنظمات الإقليمية في الطليعة لا سيما البنك الإسلامي للتنمية، والصندوق الوطني العربي للإنماء الاقتصادي، وتليه الدول ذات السيادة لا سيما المملكة العربية السعودية، والكويت. وتمثل مساهمة المنظمات الدولية نسبة ٧٪ فقط من مجموع هذا التمويل البالغ ٢٧٠,٣ مليون دولار أميركي.

ثانياً: إنفاق الدولة غير المباشر

عالجنا في ما سبق الإنفاق المباشر الذي تضخه الدولة سنوياً في قطاع التعليم من مصادرها الخاصة وترصد اعتماداتها في الموازنة العامة والموازنات الملحقة، أو في موازنات المصالح المستقلة والمؤسسات العامة، وكذلك من مصادر أخرى، لا سيما مجلس الإنماء والإعمار. بلغت القيمة الإجمالية لهذه الاعتمادات ٩٦٧٦١١ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٩٧ كما هو مبين في الجدول رقم (٢٤) الذي يلخص ما أنفقته الوزارات، والمؤسسات، والمصالح المستقلة، والبلديات على التعليم عام ١٩٩٧ ونسبته إلى المجموع العام للإنفاق المباشر.

يتبين من الجدول (٢٤) أن نسبة ما أنفقته الوزارات الثلاث المعنية بالتعليم بلغت ٦٠,١٪ فقط من مجموع ما أنفقته الدولة بشكل مباشر على التعليم العام ١٩٩٧. أما باقي الإنفاق. أي ٤٠٪. فقد تمّ خارج موازنة الوزارات الثلاث وبواسطة أجهزة عدة من وزارات ومصالح مستقلة وبلديات ومجالس وصناديق تعاضد وهي موزعة بين ما أنفقته وزارات أخرى غير وزارات التعليم الثلاث (٦,٨٥٪)، وبين التقديمات المدرسية من مصادر مختلفة ١٥,٦٥٪، وبين نفقات مجلس الإعمار السنوية على التعليم ١٧,٤٪.

توازي قيمة هذا الإنفاق (٩٦٨٦١١ مليون ليرة لبنانية) نسبة ٥,٤٪ من الناتج المحلي القائم لعام ١٩٩٥ [٤٠]، ونسبة ١٣,٤٪ من مجموع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧. ويجب لفت الانتباه إلى أن هذه القيمة تمثل فقط إنفاق الدولة المباشر عبر مؤسساتها على التعليم، وأن هناك جهات أخرى تنفق عليه لم نأت على ذكرها ضمن سياق هذه الدراسة التي تعالج بشكل حصري إنفاق الدولة على التعليم.

نتساءل بعد هذا العرض هل هناك إنفاق غير مباشر، بموازاة هذا الإنفاق المباشر، تقوم به الدولة لصالح قطاع التعليم، ويستفيد منه بشكل أساسي القطاع الخاص؟ والجواب عن السؤال هو بالإيجاب، ويتمثل هذا الإنفاق إما بإعفاءات من بعض الضرائب والرسوم الجمركية، وإما بتسهيلات للحصول على منافع مادية تستفيد منها المؤسسات التعليمية الخاصة لتتجاوز الأزمات التي عصفت بها من جراء الحروب على الأراضي اللبنانية.

بالنسبة للإعفاءات من الرسوم الجمركية كانت المؤسسات التعليمية الخاصة فيما مضى معفاة من دفع الرسوم الجمركية على السيارات التي تستوردها لنقل الطلاب. لكن العمل بهذه الإعفاءات توقف منذ عشر سنوات تقريباً بحسب إفادة المسؤولين في الجمارك[٤١]. ومنذ ذلك الوقت أصبحت المؤسسات التعليمية تدفع الرسوم الجمركية على السيارات التي تستوردها. لكن هذه المؤسسات ما زالت قادرة على الاستفادة دائماً من بعض الإعفاءات الجمركية على بعض الهبات الواردة إليها من مؤسسات إنسانية من خارج لبنان بناء على طلب تقدمه إلى مجلس الوزراء الذي يمكنه قبول الطلب أو رفضه.

وتعفى المؤسسات التعليمية الخاصة أيضاً من ضريبة الدخل لأنها لا تزال تعتبر مؤسسات لا تبغي الربح. يدعي بعض المسؤولين في هذه المؤسسات أن

---

٤٠ ـ بلغت القيمة الإجمالية للناتج المحلي القائم ١٧٧٧٦ مليار ليرة لبنانية عام ١٩٩٥ بحسب تقديرات إدارة الإحصاء المركزي في تقريرها حول وضع الحسابات الاقتصادية لعامي ١٩٩٤ـ ١٩٩٥، انظر: الجمهورية اللبنانية، إدارة الإحصاء المركزي: **دراسات إحصائية**، تشرين الأول ١٩٩٧، ٨.

٤١ ـ كان هذا جواب مدير عام الجمارك ورئيس مصلحة الجمارك عندما سئلا عن الموضوع من قبل واضع هذه الدراسة.

جدول ٢٤: الإنفاق الحكومي المباشر على التعليم، بملايين الليرات وبالأسعار الجارية لعام ١٩٩٧

	المبلغ	النسبة ٪
أولاً ـ الوزارات الثلاث المعنية بالتعليم:		
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	٣٨٧٨٨٣	٤٠,١٠
وزارة التعليم المهني والتقني	٣٩٩٠٤	٤,١٠
وزارة الثقافة والتعليم العالي	١٥٣٨٤٨	١٥,٩٠
المجموع	٥٨١٦٣٥	٦٠,١٠
ثانياً ـ وزارات أخرى غير وزارة التعليم:		
وزارة الشؤون الاجتماعية	٥٩٧٥٧	٦,٢٠
وزارة الصحة العامة	٢٥٠٠	٠,٣٠
وزارة الزراعة	١٦١٠	٠,٢٠
وزارة العمل: المركز الوطني للتدريب المهني	٣٥٩	٠,٠٤
وزارة الصناعة: معهد البحوث الصناعية	٢٤٣	٠,٠٢
وزارة النقل: المدرسة الفنية للطيران المدني	٥٠١	٠,٠٥
وزارة النقل: المركز الإقليمي لسلامة الطيران	٤٠٥	٠,٠٤
المجموع	٦٥٣٧٥	٦,٨٥
ثالثاً ـ تقديمات مدرسية من مصادر متنوعة:		
تعاونية موظفي القطاع العام	٤٥٠٠٠	٤,٦٠
الجيش	٤٥٨٥٠	٤,٧٠
الأمن الداخلي	٢١٠٠٠	٢,١٠
أمن الدولة	٧١٣	٠,١٠
الضمان الاجتماعي	٨٧٥٢	٠,٩٠
صناديق التعاضد	١٣٣٣٦	١,٤٠
مصرف لبنان	٩٤٠٠	١,٠٠
بلدية بيروت	٢٨٣	٠,٠١
مصلحة كهرباء لبنان	١٨٩٧	٠,٢٠
مصلحكة سكك الحديد	٤١٠	٠,٠٤

(تابع جدول ٢٤)

	المبلغ	النسبة ٪
مصلحة النقل المشترك	٩٧٩	٠,١٠
مصلحة الليطاني	٣٥٠	٠,٠٣
مصلحة مياه بيروت	٥٥٠	٠,٠٦
وزارة شؤون المهجرين	١٨١	٠,٠١
المجموع	١٥٢٣٠١	١٥,٦٥
رابعاً ـ مجلس الإنماء والإعمار	١٦٨٣٠٠	١٧,٤٠
المجموع العام	**٩٦٧٦١١**	**١٠٠,٠٠**

نفقاتها تفوق وارداتها وهي بالتالي في عجز دائم، وأنها مستمرة في العمل بفضل المحسنين غير المنظورين أو غير المعروفين. وهي تبقى على أي حال في تقدم وازدهار.

كما أن بعض المؤسسات التعليمية التابعة لجمعيات دينية إسلامية معفاة من الرسوم البلدية وضريبة الأملاك المبنية منذ العهد العثماني لأنها معتبرة من الأملاك العامة، وهناك مشروع قانون يدرس حالياً في اللجان النيابية لإعفاء المؤسسات التعليمية التابعة لجمعيات دينية مسيحية من هذه الرسوم عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، والأغلب أن يصار إلى إقراره في المستقبل القريب عملاً بمبدأ المساواة.

لا نعرف ما هي القيمة الإجمالية التي يوفرها لهذه المؤسسات الإعفاء من الضرائب والرسوم، لكن مما لا شك فيه أنها تبلغ أرقاماً عالية جداً تساعد على تخطي المصاعب المالية التي تواجهها أو تواجه بعضها، وعلى الاستمرار في العمل.

عدا الإعفاءات من الضرائب والرسوم تقوم الدولة أحياناً بتقديم خدمات وتسهيلات لبعض المؤسسات التعليمية الخاصة لمساعدتها على تخطي صعوباتها المادية ومشكلاتها، إما بتمهيد الطريق لها للحصول على قروض ميسرة، أو على مساعدات فنية من مؤسسات حكومية غير لبنانية، أو من مؤسسات أقليمية

ودولية ترفض التعامل مع المؤسسات الخاصة إلا عبر الحكومة القائمة[٤٢].

لم نتمكن من معرفة قيمة هذا الإنفاق غير المباشر الذي يتطلب دراسة على أكثر من صعيد، ولا يمكن ضمن سياق هذا البحث إجراءها على أكمل وجه. لكن أثرنا الإشارة إليه لتبيان أهميته وأخذه بعين الاعتبار لدى دراسة إنفاق الدولة على التعليم في لبنان، لأن عدم الإشارة إليه قد يحجب جانباً مهماً، لا يقتصر فقط على الناحية المادية، بل يتعداه لتبيان حرص الدولة على الحفاظ على مبدأ حرية التعليم، وتأمين الحماية للتعليم الخاص ليبقى قوياً ومزدهراً.

ثالثاً: خلاصة

يعتبر إنفاق الدولة المباشر وغير المباشر على التعليم، لا سيما منذ مطلع التسعينات، كبيراً جداً. ينال التعليم الرسمي أكثر من ثلاثة أرباع موازنات الوزارات الثلاث المعنية بالتربية. أما ما يخصص للتعليم الرسمي من الأموال التي تنفق خارج الوزارات الثلاث المعنية بالتربية فيكاد لا يذكر، باستثناء الأموال التي تنفق ضمن إطار مجلس الإنماء والإعمار، لأن الدولة شرعت منذ البداية في إنفاق هذه الأموال لدعم المؤسسات التعليمية الخاصة، إما بشكل مباشر من خلال الإعانات التي تقدمها إلى المدارس الخاصة المجانية وإلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات والنوادي الثقافية، وإما بشكل غير مباشر من خلال التقديمات والمنح المدرسية، أو الإعفاءات الضريبية، أو تقديم بعض التسهيلات والدعم لها.

من ينظر إلى النظام التعليمي في لبنان، لا سيما التعليم الرسمي، نظرة واقعية لا بد أن يصاب بصدمة، لأن هذا النظام رغم ما أنفق عليه، لم يحقق بعد طموح الناس إلى تعليم نوعي، يرضي رغباتهم، وحاجاتهم، وتطلعاتهم، والدليل على ذلك أنه لا يستقطب في الوقت الحاضر إلا ثلث التلاميذ والطلاب الذين يرتادون مختلف مؤسسات التعليم[٤٣]. ويعود السبب في ذلك إلى تدني

---

٤٢ ـ يمكن هنا ذكر قرار الحكومة بدعم الجامعة الأميركية في بيروت عندما واجهت بعض الصعوبات المالية في الثمانينات، ومساعدة الجامعة اليسوعية في بيروت على الحصول على قرض لترميم مبانيها في شارع مونو.

٤٣ ـ المركز التربوي للبحوث والإنماء: **الإحصاءات الأولية للعام الدراسي ١٩٩٥ـ ١٩٩٦**، بيروت، ١٩٩٧.

مستوى إدارته ومؤسساته وسوء أداء معلميه وأساتذته. كما أنَّ السلطات الحكومية لم تقرّ للشعب اللبناني بعد بحقه في التعليم الإلزامي المجاني بالرغم من كثرة الحديث عنه منذ بداية الخمسينات، حين صرح رئيس قسم التعليم الإلزامي في الأونيسكو في تلك الفترة قائلاً: «إن لبنان يستطيع الوصول إلى التعليم الإلزامي كاملاً خلال خمس سنوات»[٤٤]. وقد أعادت دراسة وضعها باحثان في منتصف الثمانينات انبعاث هذا الأمل الذي لا يزال يدغدغ آمال الكثيرين من أفراد الشعب اللبناني. تقول الدراسة إن الدولة في لبنان قادرة على تأمين التعليم المجاني الإلزامي لكل التلاميذ المنتسبين إلى التعليم الابتدائي والمتوسط عن طريق ترشيد إنفاق الاعتمادات المرصدة لهما في وزارة التربية والفنون الجميلة وخارجها، لا سيما التقديمات المدرسية التي تتمّ عبر مؤسسات الدولة والمصالح المستقلة والبلديات. ويكفي لتحقيق هذا الأمل، يقول الباحثان، أن تأخذ الدولة القرار السياسي، فالعوائق ليست مالية بل سياسية[٤٥] ولا تزال الدولة عبر أجهزتها، لا سيما المركز التربوي للبحوث والإنماء، تدرس وتتمنى تعميم التعليم الأساسي (الابتدائي والمتوسط)، وجعله إلزامياً، مجانياً لكل اللبنانيين في وقت قريب[٤٦].

إن التقصير في بلوغ هذا الهدف يعود في رأينا لسببين رئيسيين:

- الهدر الكبير في الموارد المالية المخصصة للتعليم،
- وغياب التخطيط على المديين القصير والطويل.

بالنسبة إلى الهدر فقد رأينا نموذجاً منه في تعدد الإدارات المعنية بالتربية وتشتّتها وعدم التنسيق بينها، وفي حشد عدد كبير من المعلمين والأساتذة والأجراء اللذين يستنزفون ما يقارب من ثلثي الاعتمادات المخصصة للتربية في الموازنة مما تسبب بتدني معدل التلاميذ للمعلم الواحد الذي كان عام ١٩٩٥-

٤٤ - عقراوي، متى: «فلسفة تربوية متجددة وأثرها في التعليم الإلزامي»، في: **فلسفة تربوية متجددة**، بيروت، دائرة التربية في الجامعة الأميركية، ١٩٥٨، ١٢٨.

٤٥ - وهبة، نخلة ووجيه معماري: «هل نريد فعلاً تعميم مجانية التعليم في لبنان؟»، مجلة **الأبحاث التربوية** (كلية التربية، الجامعة اللبنانية، بيروت)، العدد ١٣ (١٩٨٤)، ٤٩ - ٧٠.

٤٦ - المركز التربوي للبحوث والإنماء: **الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان**، بيروت، ١٩٩٥، ٢٣.

١٩٩٦ ثمانية تلاميذ للمعلم الواحد[٤٧]. كما رأينا هدراً كبيراً في الاعتمادات المرصدة خارج الوزارات الثلاث المعنية بالتربية، والتي تذهب بغالبيتها لمساعدة القطاع الخاص، ولا تفيد القطاع الرسمي الذي يرزح تحت كثير من الأعباء والمصاعب.

أما التخطيط التربوي فهو شبه غائب لأن معظم القرارات التي تتّخذ في هذا القطاع مرتجلة، أو وليدة الصدف والضغوط، وبالتالي بعيدة عن الدراسة العلمية التي تراعي حاجات التعليم وتطوره المستقبلي وربطه بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية[٤٨].

٤٧ ـ المركز التربوي للبحوث والإنماء: ١٩٩٧، المرجع المذكور، ٢٧.

٤٨ ـ معلوف، نايف وخليل أبو رجيلي: **الوضع التربوي في لبنان، واقع ومعاناة**، بيروت، ١٩٨٧، ١٦ ـ ١٧.